

سلسلة لطائف ابن تيمية (٢)

لَطَائِفُ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ

٢٠٠ فائدة منتقاة من شرح العمدة

انتقاء

المسلم

@almoslem70



مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصَّلَاة والسَّلَام على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين أمّا بعد، فهذه المجموعة الثانية من: «سلسلة لطائف ابن تيمية» تضمنت: «٢٠٠ فائدة» مُختصرة مُعتصرة من كتاب: «شرح العمدة»^(١) لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية. وهو كتاب غزير الفائدة، عظيم النفع. عزمتُ أثناء قراءته على جمع الفوائد والفرائد، والإجماعات المحكيّة في المسائل الفقهيّة، وأقوال الصحابة التي قال عنها ابن تيمية: لا يُعرَف لهم فيها مُخالف. فبلغت الفوائد ٢٠٠ فائدة، والإجماعات قرابة ٢٥٠ إجماعاً، والمسائل قال بها بعض الصّحابة ولا يعرف لهم فيها مُخالف قرابة ٥٠ مسألة. فرأيتُ أن أفرد الفوائد في ملف، وأدرس المسائل المجمع عليها أو حُكي فيها قول صاحب لا يعرف له مُخالف، فدرستها مسألة مسألة، فإن كانت مما أُجمع عليها: ذيلتها بحاشية أذكر من نقل الإجماع على ذلك، وجردت من أجل ذلك جملة من الكتب التي عُنيّت بحكاية الإجماع^(٢) وإن كانت المسألة مما رُوي فيها قول صاحب أو أكثر وقال عنها ابن

(١) طبعة دار «عالم الفوائد» في ٥ مجلدات.

(٢) منها: الإجماع لابن المنذر، ومراتب الإجماع لابن حزم، والإقناع لابن القطان، ونوادر الفقهاء للجوهري، وإجماعات العبادات الصادر عن مؤسسة الدرر السنية، وموسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، وموسوعة الإجماع لشيخ الإسلام ابن تيمية، وإجماعات ابن عبد البر كلاهما للشيخ الدكتور عبد الله البوصي. وعدة رسائل أكاديمية: كإجماعات الإمام أحمد للدكتور محمد الفريح، وإجماعات الترمذي ل: دلاج أحمد صالح، وهادي غربي، وإجماعات ابن حجر الفقهية من خلال كتابه فتح الباري جمعاً ودراسة لعلّي القرني. وغيرها.

تيمية: لا يُعرَف له في الصحابة مخالف، فجردت من أجل الثبوت من ذلك أبواب العبادات من الكتب التي عنيت بأثار الصحابة. فإن وجدت مخالفاً منهم ذكرته، وإن وجدت من نص على عدم اختلافهم نقلته. مع تخريج الآثار المروية عنهم تخريجاً مختصراً.

ولما كان العمل يحتاج إلى جهدٍ ووقت، وترثُث وتمهل، رأيتُ أن أنشر الفوائد مفردة. وإن كان في العمر بقيّة ولم تخترمني المنية، فسأخرج الإجماعات المحكية في هذا السّفر النافع، مع أقوال الصحابة التي لا يعرف لهم فيها مخالف. أسأل الله ينفع بهذا الجمع الكاتب والقارئ، وأن يجزي أئمة الإسلام عنا خيراً، وأن يجمعنا بهم في دار كرامته مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

انتقاء

المسلم

@almoslem70

٢٦ / رجب / ١٤٤١ هـ

Almoslem700@gmail.com

عملي في الكتاب

- رتبت الفوائد حسب ورودها في الكتب من المجلد الأول حتى الخامس.
- وضعت عنواناً قصيراً لكل فائدة، ليسهل الوصول إليها.
- ذيلت كل فائدة بذكر موضعها من الكتاب، بالجزء والصفحة بين [معقوفين].
- لما كانت الفوائد مختصرة، حرصت على الإحالة على كتب شيخ الإسلام وأجوبته في كثير من المسائل، شفاءً لظامئ لم يقنعه اختصار القول، وعوناً لمن يروم جمع المتفرق، وضم النظر إلى نظيره.
- خرجت الأحاديث وعزوها إلى مصادرها الأصلية.
- خرجت الآثار الموقوفة والمقطوعة عن الصحابة والتابعين -تخریجاً مختصراً-
- وثقت أقوال الأئمة -قدر المستطاع- وما فاتني توثيقه فلقصر بحثي، أو لأنّ الكتاب الذي نقل منه شيخ الإسلام لم يصل إلينا.
- اختصرتُ بعض المسائل الطويلة، دون إخلال بالمعنى -إن شاء الله-
- فهرستُ الفوائد.

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

لو لم يكن من فائدة
الاشتغال بالعلم إلا أن
يقطع المشتغل به عن
الوساوس المضنية، ومطارح
الآمال التي لا تفيد غير الهم
وكفاية الأفكار المؤلمة
للنفس لكان ذلك أعظم
داع إليه! فكيف وله من
الفضائل ما يطول ذكره

أبو محمد ابن حزم

إن تغيّر الماء بما لا يمكن صونه عنه

إن تغيّر الماء بما لا يمكن صونه عنه فهو باقٍ على طهوريته، كالماء المتغير بالطحلب، وورق الأشجار المتحاتّة فيه، وكذلك إن تغيّر بطولٍ مكثه، وكذلك ما تغيّر بمجاريه كالقار والنفط؛ لأنّ هذا التغيّر لا يمكن صون الماء عنه، وهو من فعل الله ابتداءً، فأشبهه التغيّر الذي خلق عليه الماء. [٢١/١] (١)

الوضوء من فضل المرأة إذا خلت به

قال أحمد (٢): «أكثر أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا خلت المرأة بالماء فلا يتوضأ منه» ويحمل توضؤ النبي ﷺ بفضله وضوء ميمونة (٤) على أنّها لم تخلُ به توفيقاً بين الحديثين، وإن تعارضوا فحديث المنع أولى؛ لأنّه حاضر (٥)، ولأنّه ناقلٌ عن الأصل

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٤/٢١ - ٢٥)»: «فما كان من التغيّر حاصلًا بأصل الخلقة أو بما يشق صون الماء عنه: فهو طهور باتّفاقهم. ومن نقل الإجماع على ذلك: ابن رشد في «بداية المجتهد (٣٠/١)»، وابن قدامة في «المغني (١٢/١)». وينظر: «مجموع الفتاوى (٢٦/٢١، ٣٦)»

(٢) المغني لابن قدامة (١٥٨/١)

(٣) وعن روي عنه ذلك من الصحابة: خال المؤمنين عبد الله بن عمر، وعبد الله بن سرجس، وغنيم بن قيس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. ينظر: «مصنف عبد الرزاق (٣٨٥، ٣٨٦)»، و«مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢)».

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٣).

(٥) ينظر: «شرح العمدة (٦٤١/٤)»، و«المستدرک على مجموع الفتاوى ٢/٢٥٥»، و«اقتضاء الصراط المستقيم

(٢/٦٠)»، و«مجموع الفتاوى (٢٠/٢٦٢)»

فيكون أولى من المُبقي على الأصل؛ لأنَّ الأصل الحِلُّ فالحظر بعده، فإن كان الحِلُّ بعده لزم البعد مرتين وإن كان الحِلُّ قبل الحظر لزم مرة واحدة. [٢٨/١]^(١)

استصحاب الحال المعلومة واطِّراح الشك

من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ هل تنجَّس أم لا؟ بنى على ما تيقَّنه من طهارته، وكذلك إذا تيقَّن النَّجاسة، وكذلك البدن والثَّوب والأرض وجميع الأعيان^(٢)، وهذه قاعدة ممهَّدة في الشَّرع وهي استصحاب الحال المعلومة واطِّراح الشك، ولذلك لم يكره التَّوضؤُ بهاء سقايات الأسواق والحياض المورودة، وكذلك إذا تيقَّن الحدث أو الطَّهارة وشكَّ في زواله بنى على المستيقن، فإذا شكَّ في عدد الركعات، أو الأطواف، أو الطَّلقات، بنى على اليقين وهو الأقل. [٣٢/١]^(٣)

(١) ينظر: «مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١)»، و«الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢١)»، و«المستدرک على الفتاوى (٣/ ٦)»
(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٣٥)»: «فاعلم أنَّ الأصل في جميع الأعيان الموجودة على اختلاف أصنافها وتباين أوصافها أن تكون حلالاً مطلقاً للآدميين وأن تكون طاهرة، وهذه كلمة جامعة ومقالة عامَّة، وقضية فاضلة عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفرغ إليها حملة الشريعة فيما لا يحصى من الأعمال وحوادث الناس، وقد دل عليها أدلة عشرة - مما حضرني ذكره من الشريعة - وهي: كتاب الله وسنة رسوله واتباع سبيل المؤمنين، ثم مسالك القياس والاعتبار ومناهج الرأي والاستبصار. ثم الأدلة العشرة رحمه الله.

(٣) ينظر: «الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٩)»، و«تنبيه الرجل العاقل (٢/ ٦١٤)»، «جامع المسائل (٦/ ٣٣٢)»

إجزاء الصابون عن التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب
قال النبي ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أواهنَّ
بالتراب»^(١) ويُجزي موضع التراب الأُشنان^(٢) والصابون ونحوهما في أقوى الوجوه.
[٣٧/١]^(٣)

غسل الذكر والأنثيين من المذي

حديث غَسَلَ الذَّكَرَ والأنثيين من المذي^(٤)، يرويه هشام بن عروة عن أبيه عن علي
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهو لم يدركه^(٥)، ومُرْسِلُهُ أحدُ أجلاء الفقهاء السبعة^(٦)، رواه لبيد الحكم
المذكور فيه، وهذا من أقوى المراسيل. وقد روى عبد الله بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:

(١) أخرجه أبو داود (٧٣).

(٢) الأُشنان: نبتٌ كالسدر يُستعمل للتطهير، كالصابون.

(٣) ينظر: «المستدرک على مجموع الفتاوى (٤٦/٣)»

(٤) أخرجه أبو داود (٢٠٨) وهو في الصحيحين دون زيادة: «وأُنثِيه». قال الإمام أحمد كما في «مسائل أبي داود

ص ٢٤»: ما قال غسل الأنثيين إلا هشام بن عروة، يعني: في حديث علي، فأما الأحاديث كلها فليس فيها ذا.

(٥) قال ابن أبي حاتم في «المراسيل (ص ١٤٩)»: سمعتُ أبي يقول عروة بن الزبير عن علي مرسل. ينظر: «علل

الحديث لابن أبي حاتم (٦٠٦/١)»

(٦) وهم: سعيد بن المسيّب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعبيد الله بن عتبة بن

مسعود، وخارجة بن زيد بن ثابت، وسليمان بن يسار، واختلف في السابع: فقيل: هو أبو سلمة بن عبد الرحمن

ابن عوف، وقيل: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وقيل هو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

هشام المخزومي. وقد نظمهم القائل فقال:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةٌ أَبْحُرِ رَوَايَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْعِلْمِ خَارِجَةٌ
فَقُلْ هُمْ عُبَيْدُ اللَّهِ عُرْوَةُ قَاسِمٌ سَعِيدٌ أَبُو بَكْرٍ سُلَيْمَانُ خَارِجَةٌ

سألت رسول الله ﷺ عن الماء يكون بعد الماء فقال: «ذاك المذي، وكلُّ فحلي يَمْذِي، فتغسل من ذلك فرجك وأنثيك وتوضأ»^(١) رواه أبو داود. ولأنَّه خارج بشهوة فجاز أن يجب بغسله أكثر من محله كالمني، وذلك لأنَّ الأنثيين وعاءه فغسلهما يقطعُه ويزيل أثره. [٥٦/١]^(٢)

نجاسة الدم

الدَّم كُلُّه نجس^(٣)، إلاَّ الدَّماء المأكولة كالكبِد، والطحال، وما بقي على اللَّحْم بعد السَّفْح، ودم السَّمك روايةً واحدة. وإلاَّ الدَّماء التي ليست سائلة كدم الذُّباب، والبقِّ، والبراغيث في أقوى الروايتين، إلاَّ دم الشَّهيد ما دام عليه لأنَّ الشَّارع أمر بإبقائه عليه^(٤) مع كثرتِه، فلو حمّله مصلٌّ لم تبطل صلاته. [٦٥/١]

(١) أخرجه أبو داود (٢١١).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى (٥٩٤/٢١)» و«الفتاوى الكبرى (٤١١/١)»

(٣) وعن نقل الإجماع على نجاسته: الإمام أحمد كما في «شرح العمدة لابن تيمية (٥٩/١)» و«إغاثة اللفهان

(١/٢٧٣)». وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص ١٩)»، و«المحلى بالآثار (٥٧/٦)»، وابن عبد البر في «التمهيد

(١/٢٤٨، ٣٣٦)»، وابن رشد في «بداية المجتهد (٨٣/١)»، والقرطبي في «تفسيره (٣٠/٣)»، والنووي في

«المجموع (٥٥٧/٢)»، وابن الملقن في «الإعلام (١٨٣/٢)»، وابن حجر في «فتح الباري (٣٥٢/١)».

(٤) لقول النبي ﷺ في قتلى أحد: «ادفونهم في دمائهم» ولم يغسلهم. أخرجه البخاري (١٣٤٦).

فرك مني الرجل وغسل مني المرأة

قالت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ثُمَّ يذهب فيصليّ فيه»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري، ويختصُّ الفرك بمنيِّ الرَّجُل؛ لأنَّه أبيض غليظ يذهب الفرك والمسح بأكثره، بخلاف مني المرأة؛ فإنَّ الفرك والمسح لا يُؤثِّر فيه طائلاً، وإنَّما يجب الغسل أو المسح أو الفرك في كثيره، فأماً يسيره يُعْفَى عنه كالدم وأولى. [٦٨/١]^(٢)

المني ورطوبة فرج المرأة

المني في أشهر الروايتين أنَّه طاهر، وأمَّا الرُّطوبة التي في فرج المرأة، فطاهر في أقوى الروايتين. [٦٧/١ - ٦٩]^(٣)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٣٦)، ومسلم (٢٨٨)، وأبو داود (٣٧٢)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (٢٩٦)، وابن ماجه (٥٣٧).

(٢) ينظر: «مجموع الفتاوى (٥٨٨/٢١)»، و«الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٠٧/١)»

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى (٦٠٤/٢١)»

روث ما يؤكل لحمه

قال أبو بكر بن الأشج: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلُّون وخرُّوا البعير في ثيابهم»^(١). [٧١/١]^(٢)

صراصير الكنيف

صراصير الكنيف نجس حيًّا وميتًّا؛ لأنَّه متولد من نجس، فكان نجسًا كالكلب [٩٩/١]

معنى الخبث والخبائث

عن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعودُ بك من الخُبْثِ والخبائِثِ»^(٣) والخبْثُ: قال أبو عبيد^(٤)، وابن الأنباري^(٥)، وغيرهما: «هو الشر» والخبائِثُ: «الشياطين» فكانه استعاذ من الشر، ومن أهل الشر. [١٠٣/١]

(١) عزاه القاضي في «التعليق الكبير (١٥/٢)» إلى أبي بكر النجاد، وذكره الهاشمي في «رؤوس المسائل (١٧٧/١)» ولم أقف عليه مسندًا.

(٢) قال ابن تيمية في «المسائل الماردنية (ص ٨٧)»: «وأما بول ما يؤكل لحمه وروث ذلك، فأكثر السلف على أن ذلك ليس بنجس، وهو مذهب مالك وأحمد، وغيرهما ويقال: أنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجيس ذلك، بل القول بنجاسة ذلك قول مُحدث، لا سلف له عن الصحابة.

❦ قال القاضي في «التعليق (١٥/٢)» ولأن المسألة -طهارة بول ما يؤكل لحمه- إجماع الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٤) غريب الحديث لأبي عبيد (٤١٦/١)

(٥) الزاهر لابن الأنباري (١٣٩/٢). وفسَّر الخبائِثُ بها ذكره ابن تيمية، وأما الخُبْثُ فقال: «معناه: أعودُ بالله من الكفر والشرك».

البول قائماً

رُويت الرُّخصة في البول قائماً عن عمر^(١)، وعلي^(٢)، وزيد بن ثابت^(٣)، وأبي هريرة^(٤)، وابن عمر^(٥)، وسهل بن سعد^(٦)، وأنس^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ولأنَّ الأصل الإباحة فمن ادَّعى الكراهة فعليه الدليل. [١١٥/١]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩)، من طريق زيد بن وهب أنه قال: «رأيت عمر بال قائماً» وروى ابن أبي شيبة أيضاً (١٣٣٣) عن عمر بإسناد صحيح أنه قال: «ما بلتُ قائماً منذ أسلمت» وجمع بينهما ابن المنذر في «الأوسط (١/٣٣٨)»: فقال: «يجوز أن يكون عمر إلى الوقت الذي قال هذا القول لم يكن بال قائماً، ثم بال بعد ذلك قائماً، فرآه زيد بن وهب، فلا يكون حديثاه متضادين» وكذا قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار (٤/٢٦٨)» وروى عبد الرزاق (١٥٩٢٤) من طريق عبد الكريم بن أبي المخارق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، قال: رأني رسول الله ﷺ وأنا أبول قائماً، فقال: «يا عمر لا تبل قائماً» فما بلت قائماً بعد. ولا يصح، فيه عبد الكريم بن أبي المخارق لا يُتَّجُّ به. وقد خالفه عبيد الله العمري فلم يرفعه، ويزيده وهناً ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر بإسناد صحيح، أنه بال قائماً، وقد أعاد الله ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يروي عن أبيه عن النبي ﷺ النهي عن البول قائماً، ثم يفعلهُ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٠)، وعبد الرزاق (٧٨٣)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢١)

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٢٣)

(٥) أخرجه مالك (٢١٠) ومن طريقه ابن أبي شيبة (١٣٢٢).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٦٢)

(٧) أخرجه الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة (٢١٣٩)» وابن أبي شيبة كما في «المطالب العالية (٤٣)»

و«إتحاف المهرة (٤٤٤)»

إطالة الجلوس في الخلاء

يقال عن لقمان الحكيم: إِنَّ إطالة الجلوس في الخلاء تُدمي الكبد، وتُورث

البواسير^(١). [١٢٠/١]

الأحاديث الواردة في التسمية عند الوضوء

قال أحمد: ليس يثبت في التسمية عند الوضوء حديث، ولا أعلم فيها حديثاً له إسناد

جيد^(٢). [١٤١/١]

معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف

معنى احتجاج أحمد بالحديث الضَّعيف، وقوله: «ربما أخذنا بالحديث الضعيف»

وغير ذلك من كلامه، يعني به الحَسَن^(٣). [١٤٣/١]^(٤)

(١) ينظر: «المنهاج في شعب الإيمان (٢/٢٧٧)»، و«المهذب للشيرازي (١/٥٧)»، و«مرآة الزمان (٢/١٨٥)».

(٢) ينظر: «مسائل الكوسج (٢/٢٦٣)»، و«جامع الترمذي (١/٣٨)»، و«الأوسط (١/٣٦٨)»، و«مسائل أبي

داود (ص ١١)»

(٣) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي (٢/٥٧٦)» كان الإمام أحمد يحتج بالحديث الضعيف الذي لم يرد

خلافه، ومراده بالضعيف قريب من مراد الترمذي بالحسن.

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى (١/٢٥٢، ١٨/٢٤٩)»، و«قاعدة جلييلة في التوسل والوسيلة (١/١٧٧)»،

و«الفتاوى الكبرى (٦/١٥٩)» و«المستدرک علی مجموع الفتاوى (٢/٨٩)»

غسل باطن اللحية

سُئِلَ الإمام أحمد أيُّها أعجبُ إليك، غسل اللِّحية أو تخليلها؟ فقال: غسلها ليس من السنة^(١) [١٦٠/١]^(٢)

من شعره إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء

قيل لأحمد: مَنْ له شعر إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء؟ فأقبل أحمد بيديه على رأسه مرة، وقال: هكذا؛ كراهية أن ينتشر شعره -يعني: أنه يمسح إلى قفاه ولا يرد يديه- قال أحمد: حديث علي هكذا^(٣)، يعني: أنه من خاف انتفاش شعره لم يرد يديه؛ سواء كان رجلاً أو امرأة. [١٦٦/١]

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾

﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] ادِّعَاءُ أَنَّ الْبَاءَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلِ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ تَفِيدُ التَّبْعِيضَ لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُلْهُ مَوْثُوقٌ بِهِ، وَالِاسْتِعْمَالُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، بَلْ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُعْتَمِدُونَ مِنْ عُلَمَاءِ اللِّسَانِ. [١٨٤/١]^(٤)

(١) المغني (١ / ٨٧)، قال ابن قدامة: وقول أحمد في نفي الغسل، أراد به غسل باطنها، أي غسل باطنها ليس من السنة.

(٢) قال ابن حزم في «الإعراب (ص ٧٩٣)»: صحَّ عن علي وابن عمر وابن عباس تحليل اللحية في الوضوء، ولا يُعرَف لهم في ذلك مخالف من الصحابة.

(٣) المغني (١ / ٩٤)، و«سنن أبي بكر الأثرم (ص ٢٢٨)»، و«مسائل أبي داود (ص: ١٣)»

(٤) ينظر: «مجموع الفتاوى (١٢٣/٢١، ٣٥٠)»، «الفتاوى الكبرى (١ / ٢٧٧)».

سنن السَّوَاك

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ السَّوَاكُ عَوْدًا لِنَا يُطِيبُ الْفَمَ وَلَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَتَفَتَّتْ فِيهِ كَالْأَرَاكِ وَالزَّيْتُونَ وَالْعَرَجُونَ، وَيُكْرَهُ بَعْدَ الرَّيْحَانِ وَالرُّمَانَ^(١) وَالْأَسَ^(٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ الْفَمَ، يُقَالُ: إِنَّ الرُّمَانَ يَضُرُّ لَحْمَ الْفَمِ، وَيَهَيِّجُ الدَّمَ، وَعَوْدَ الرَّيْحَانِ يَحْرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ، فَأَمَّا الْيَابِسُ فَيَجْرَحُ، وَأَمَّا الرَّطْبُ فَيَتَفَتَّتُ، وَأَمَّا النَّدِي فَيَحْصَلُ الْمَقْصُودُ. [٢٠٧/١]

التيامن في التسوك

يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِي التَّسْوُوكِ، بِأَنْ يَبْدَأَ بِالْجَانِبِ الْأَيْمَنِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَعْجَبُهُ التَّيَامُنُ فِي طَهْوَرِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٣) وَأَنْ يَسْتَاكَ بِالْيَدِ الْيَسْرَى. [٢١٠/١]^(١)

(١) روى ابن أبي شيبة (٢٧٠٧٩) عن ضمرة بن حبيب، قال: نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الرِّيحَانِ والرُّمَانِ، وقال: «يَحْرِّكُ عِرْقَ الْجَذَامِ» وهو مرسل ضعيف، فيه أبو بكر الغساني، وهو ابن أبي مريم لا يُجْتَنَّبُ بِهِ.
(٢) روى ابن عدي في «الكامل (٣٥٢/٧)» عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْأَسِ وَالْقَصْبِ وَقَالَ «إِنَّهُمَا يَسْقِيَانِ عِرْقَ الْجَذَامِ» قَالَ ابْنُ عَدِي: وَهَذَا لَا أَعْلَمُ بِرُويِهِ عَنْ عَطَاءِ غَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ❁ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ: سَأَلْتُ أَبِي عَنْ شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ يَرْوِي عَنْ عَطَاءِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَخَلَّلَ بِالْقَصْبِ وَالْأَسِ. رَوَى عَنْهُ يَحْيَى الْوَحَاظِيُّ؟ فَقَالَ أَبِي: قَدْ رَأَيْتُ هَذَا وَكَانَ أَعْمَى يَضَعُ الْحَدِيثَ وَيَكْذِبُ. يَنْظُرُ: «لِسَانُ الْمِيزَانِ (٣١٤/٧)»
(٣) أخرجه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

❁ أخرجه أبو داود (٤١٤٠) بزيادة في آخره من طريق مسلم بن إبراهيم عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحِبُّ التَّيْمُنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي طَهْوَرِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَنَعْلِهِ» قَالَ مُسْلِمٌ: «وَسَوَاكِهِ» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ، مَعَاذَ، وَلَمْ يَذْكُرْ سَوَاكِهِ.

وهذه زيادة شاذة، تفرَّد بروايتها عن شعبة: مسلم بن إبراهيم وهو الفراهيدي، وخالفه الحُفَظَا، فرواه: البخاري من طريق حفص بن عمر، وسليمان بن حرب، وعبد الله بن المبارك، وحجاج بن منهال، وأبو الوليد هشام بن

اتخاذ الشعر

اتَّخَذَ الشَّعْرَ أَفْضَلَ مِنْ إِزَالَتِهِ بِحَلْقٍ أَوْ قَطْعٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: قَدْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ جُمَّةٌ^(٢)، وَقَالَ: عَشْرَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهُمْ جُمَّةٌ وَعَشْرَةٌ^(٣) لَهُمْ شَعْرٌ^(٤)، وَيَسْنُ فَرْقَهُ مِنْ مَوْخَرِهِ^(٥)، فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ سَدْلِهِ. [٢١٥/١]

حلق الرأس في المصر

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «الذي يخلق رأسه في المصر شيطان»^(٦) [٢١٧/١]

عبد الملك. ورواه مسلم من طريق معاذ بن معاذ، والنسائي من طريق: خالد بن الحارث، كلهم عن شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولم يذكر أحد منهم هذه الزيادة.

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (١٠٨/٢١)»: الأفضل أن يستاك باليسرى؛ نص عليه الإمام أحمد في رواية ابن منصور الكوسج ذكره عنه في مسائله وما علمنا أحدًا من الأئمة خالف في ذلك.

(٢) الوقوف والترجل للخلال (ص ١١٨)، والجُمَّة من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين «النهاية (٣٠٠/١)» (٣) في المصدر السابق: تسعة

(٤) الوقوف والترجل من مسائل الإمام أحمد (ص ١١٨)

(٥) روى الخلال في «الترجل والوقوف (ص ١١٩)» عن أبي الحارث قال: سألت أبا عبد الله عن الرجل يتخذ الشعر بطوله؟ فقال لي: «الفرق سنة». قلت: يا أبا عبد الله يُشهر نفسه؟ قال: «النبى ﷺ قد فرق شعره وأمر بالفرق».

(٦) أخرجه الخلال في «الوقوف والترجل (ص ١٢٣)»

قال ابن تيمية في «الاستقامة (٢٥٦/١)»: حلق الرأس في غير الحج والعمرة لغير عذر فإن الله قد ذكر في كتابه حلق الرأس وتقصيره في النسك وذكر حلقه لعذر في قوله ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَدُلِّيْهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما حلقه لغير ذلك فقد تنازع العلماء في إباحته وكراهته نزاعًا معروفًا على قولين هما روايتان عن أحمد ولا نزاع بين علماء المسلمين وأئمة الدين أن ذلك لا يُشرع ولا

حكم حلق اللحية

حلق اللحية مثل حلق المرأة رأسها، وأشدُّ؛ لأنَّه من المُثَلَّة المنهي عنها، وهي محرَّمة^(١). [٢٢٣/١]^(٢)

غسل رؤوس الأنامل

يستحبُّ غسل رؤوس الأنامل بعد قصِّ الأظفار، لإزالة ما عليها من الوسخ؛ ولأنَّه يقال: إنَّ حكَّ الجسد بها قبل الغسل يضرُّه. [٢٢٨/١]

عورة الصبي

عورة الصَّغير لا حكم لها. ولذلك يجوز مسُّها وتقبيلها، كما كان النبي ﷺ يقبِّل زبيبة الحسن^(٣). [٢٣٣/١]

يُستحب ولا هو من سبيل الله وطريقه ولا من الزُّهد المشروع للمسلمين ولا ممَّا أثنى الله به على أحد من الفقهاء، ومع هذا فقد اتَّخذ طوائف من النُّسك الفقراء والصُّوفية دينًا حتَّى جعلوه شعارًا وعلامة على أهل الدين والنُّسك والخير والتوبة والسلوك إلى الله المشير إلى الفقر والصُّوفية حتَّى أن من لم يفعل ذلك يكون منقوصًا عندهم خارجًا عن الطَّريقة المفضلة المحمودة عندهم ومن فعل ذلك دخل في هديهم وطريقهم، وهذا ضلالٌ عن طريق الله وسبيله باتِّفاق المسلمين واتِّخاذ ذلك دينًا وشعارًا لأهل الدِّين من أسباب تبديل الدِّين بل جعله علامة على المروق من الدِّين أقرب.

(١) قال أبو محمد ابن حزم في «مراتب الإجماع (ص ١٥٧)»: «وأنفقوا أنَّ حلق جميع اللِّحية مُثَلَّة لا تجوز، وكذلك الخليفة، والفاضل، والعالم.

(٢) ينظر: «الاستقامة (٢/ ١٦)»، و«الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٢)»، «المستدرک على مجموع الفتاوى (٣/ ٢٦)»

(٣) أخرجه البيهقي (٦٥١) وقال: فهذا إسناده غير قوي.

المسح على الخفين

قال أحمد: سبعة وثلاثون نفساً يروون المسح عن النبي ﷺ^(١)، ويروون عن الحسن، قال: «حدثني سبعون من أصحاب النبي ﷺ أنه مسح على الخفين»^(٢). [٢٣٧/١]^(٣)

(١) روى البخاري في صحيحه من حديث: «سعد بن أبي وقاص وعمر بن الخطاب (٢٠٢)»، و«المغيرة بن شعبة (٢٠٣)»، و«عمر بن أمية الضمري (٢٠٤)»، و«جرير بن عبد الله (٣٨٧)» ومسلم في صحيحه من حديث: «حذيفة بن اليمان (٢٧٣)»، و«بلال بن رباح (٢٧٥)»، و«علي بن أبي طالب (٢٧٦)»، و«بريدة بن الحصيب (٢٧٧)».

وأبو داود في سننه من حديث: «أبي بن عمارة (١٥٨)»، والترمذي في جامعه من حديث: «جابر بن عبد الله (١٠٢)»، و«خزيمة بن ثابت (٩٥)»، و«صفوان بن عسال (٩٦)»، والنسائي في سننه من حديث: «أسامة بن زيد (١٢٠)»، وابن ماجه في سننه من حديث: «سهل بن سعد الساعدي (٥٤٧)»، و«أنس بن مالك (٥٤٨)»، و«سلمان الفارسي (٥٦٣)»، و«أبي بكر (٥٥٦)».

والطبراني في الصغير من حديث: «زيد بن سهل (١٠٣١)»، وفي الأوسط من حديث: «عبد الله بن عمر (٤٥٣٠)». و«أبي سعيد الخدري (١٠٣٧)»، و«عبد الله بن مسعود (٣٨٦٩)» وفي الكبير من حديث: «عبد الله بن رواحة (١٠٦٤)»، و«جابر بن سمرة (٢٠٢٣)»، و«ربيع بن كعب الأسلمي (٤٥٧٩)»، و«الشريد بن سويد (٧٢٤٨)»، و«أبي أمامة الباهلي (٧٥٥٨)»، و«عصمة بن مالك الأنصاري (٤٧٢)»، و«أبي عوسجة الضبي (١٠٥٧)»، و«يعلى بن مرة، وأسامة بن شريك (٤٩٢)».

وأحمد في المسند من حديث: «عبد الله بن عباس (٢٩٧٥)»، و«أبي هريرة (٨٦٩٥)»، و«ثوبان (٢٢٤١٩)»، و«أبي أيوب الأنصاري (٢٣٥٧٤)»، و«ميمونة زوج النبي (٢٦٨٢٧)»، و«عوف بن مالك (٢٣٩٩٥)». والدارقطني في سننه من حديث: «عائشة (٧٤٦)».

فهؤلاء سبعة وثلاثون من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قد رووا عن النبي ﷺ المسح على الخفين.

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط (٤٥٧)»

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٠٩ / ٢١)»: «تفق الفقهاء على أن من توضأ وضوءاً كاملاً ثم لبس الخفين جاز له المسح بلا نزاع. ومن نقل الإجماع على مشروعية المسح على الخفين: ابن المنذر في «الإجماع

«ص ٣٥»، وابن عبد البر في «الاستذكار (١/٢١٦)»، والبغوي في «شرح السنة (١/٤٥٤)»، وابن حجر في «فتح الباري (١/٢٩٣)».

وروى البيهقي في «السنن الكبرى (١٢٨٧)» عن ابن المبارك أنه قال: «ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى - زاد ابن المنذر في «الأوسط (٤٥٧)» ولم يسنده - وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب النبي ﷺ أنه كره المسح على الخفين فقد روى عنه غير ذلك وجاء إنكار المسح على الخفين أو كراهيته أو تركه عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وهم: علي، وعائشة، وأبو هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبو أيوب الأنصاري، وقد رجح بعضهم عن قوله، وبعضهم لم يثبت عنه إنكار المسح أصلاً.

✽ فأما علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٩٥٨)» من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: قال علي: «سبق الكتاب الخفين». ولا يصح عنه لانقطاعه، محمد لم يدرك علياً. والصحيح عن علي خلافه، فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٩٠٦)» من طريق عبد خير عن علي أنه مسح على الخفين. وسيأتي ذكر حديث شريح بن هانئ بعد قليل.

✽ وأما أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٩٥٦، ١٩٦٥)» من طريق القاسم بن محمد وعروة بن الزبير كلاهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لأن أحزهما أو أحز أصابعي بالسككين أحب إلي من أن أمسح عليهما. وهو ثابت عنها، والظن بأم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت قبل أن تبلغها سنة النبي ﷺ، يدل على ذلك ما روى مسلم في «صحيحه (٢٧٦)» عن شريح بن هانئ، قال: أتيت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أسألتها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». قال ابن حجر في «التلخيص الحبير (١/٢٧٩)» وفي رواية أنها قالت: «لا علم لي بذلك». وقال البيهقي في «السنن الكبرى (١/٤٠٩)»: «وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعلي أخبر عن النبي ﷺ بالرخصة فيه. وروى الدارقطني في «سننه (٧٤٦)» عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: «ما زال رسول الله ﷺ يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل» ولكن لا يصح فيه أبو بكر بن أبي مریم لا يُحتج به.

✽ وأما ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما فروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٩٥٩، ١٩٦١)» من طريق عكرمة عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما أنه قال: «سبق الكتاب الخفين». ومن طريق سعيد بن جبيرة عنه أنه قال: «ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت

على ظهر بختيي هذا». والظنُّ بابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كالظن بأم المؤمنين رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَهُ السَّنَةَ، فَلَمَّا بَلَغَتْهُ صَارَ إِلَيْهَا، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا ثَبَتَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ وَفَعَلَهُ، أَمَا فَعَلَهُ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ (١٩٦٣)» مِنْ طَرِيقِ فَطْرٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: إِنَّ عَكْرَمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «سَبَقَ الْكِتَابُ الْخَفِيِّنَ» فَقَالَ عَطَاءٌ: كَذَبَ عَكْرَمَةَ، أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا. وَأَمَا قَوْلُهُ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ (١٩٢٣)» مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ سَلْمَةَ الْهَذَلِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «يَمْسَحُ الْمَسَافِرُ عَلَى الْخَفِيِّنَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «مَعْرِفَةِ السَّنَنِ وَالْأَثَارِ (١١٨/٢)»: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مَمَّنْ يُنْكِرُ الْمَسْحَ، ثُمَّ جَاءَهُ الثَّبَاتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِهِ.

❦ وَأَمَّا أَبُو أَيُّوبَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَلَمْ يَكُنْ يَنْكُرُ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِيِّنَ أَصْلًا وَإِنَّمَا حُبِّبَ إِلَيْهِ الْوَضُوءَ. رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ (١٨٦٥)» مِنْ طَرِيقِ أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ، وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: بَشَسَ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَكِنْ حُبِّبَ إِلَيَّ الْوَضُوءَ. صَحَّحَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ (٣١٢/٢)».

❦ وَأَمَّا ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَرَوَى مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ (١٠٠)» عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَدِمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يَمْسَحُ عَلَى الْخَفِيِّنَ. فَانْكُرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ. فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ. فَقَالَ عَمْرٌ: «إِذَا أَدَخَلْتَ رَجُلِيكَ فِي الْخَفِيِّنَ، وَهِيَ طَاهِرَتَانِ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا». فَرَجَعَ ابْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ قَوْلِهِ، جَاءَ هَذَا مَصْرَحًا بِهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ (٧٦٣)»: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عَمْرِو بَعْدَ ذَلِكَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مَا لَمْ يَجْلِعْهُمَا وَلَمْ يَوْقِتْ لَهَا وَقْتًا. وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ (٧٦٦)» مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو قَالَ: «إِذَا أَدَخَلْتَ الرَّجُلَ رَجُلِيهِ فِي الْخَفِيِّنَ وَهِيَ طَاهِرَتَانِ، ثُمَّ ذَهَبَ لِلْحَاجَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ مَسَحَ عَلَى خَفِيهِ». وَكَانَ يَقُولُ: أَمْرٌ بِذَلِكَ عَمْرٌ.

❦ وَأَمَّا أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ (١٩٦٤)» مِنْ طَرِيقِ أَبِي رَزِينٍ عَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَبَالِي عَلَى ظَهْرِ خَفِيٍّ مَسَحَتْ أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ». قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ (١٣٨/١١)» بَعْدَ مَا ذَكَرَ مَشْرُوعِيَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّنَ عَنْ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَلَمْ يَرَوْا عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْهُمْ خِلَافَ إِلَّا شَيْءَ لَا يَثْبُتُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي «شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ (٨٨٨/٢ - ٨٨٩)»: قَاعِدَةٌ

مشروعية المسح على العمامة

المسح على العمامة إجماع الصحابة^(١)، ذكره إسحاق^(١) والترمذي^(٢) عن أبي بكر وعمر، قال أبو إسحاق الشَّالنجي: روي المسح على العمامة عن ثمانية من الصحابة،

في تضعيف حديث الراوي إذا روى ما يخالف رأيه. قد ضعَّف الإمام أحمد وأكثر الحفاظ أحاديث كثيرة بمثل هذا. فمنها: أحاديث أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح على الخفين. ضعفها أحمد ومسلم وغير واحد، وقال: أبو هريرة ينكر المسح على الخفين فلا يصح فيه رواية. ونقل ابن حجر في «تلخيص الحبير (١/٢٧٩)» عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح حديث أبي هريرة في إنكار المسح. ونقل الدارقطني في «العلل (٨/٢٧٦)» عن الإمام أحمد أنه قال: لا يصح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في المسح. وقال الإمام مسلم في «التمييز (ص ٢٠٩)»: «فقد صحَّ برواية أبي زرعة وأبي رزين عن أبي هريرة إنكاره المسح على الخفين ولو كان قد حفظ المسح عن النبي ﷺ كان أجدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به فلما أنكره بان ذلك أنه غير حافظ المسح عن رسول الله ﷺ وأن من أسند ذلك عنه عن النبي ﷺ واهي الرواية أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً.

ولم أجد رواية عنه صريحة تثبت رجوعه، ولكن ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار (١/٢١٧)»: «أنه لم يرو عن أحد من الصحابة إنكار المسح على الخفين إلا عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الصحاح خلاف ذلك وموافقة لسائر الصحابة» وقال في «المصدر السابق (١/٢١٨)»: «لا أعلم أحداً من الصحابة جاء عنه إنكار المسح على الخفين ممن لا يختلف عليه فيه إلا عائشة.

وإذا تقرَّر ما تقدم استقام ما نقله ابن المنذر في «الأوسط (٤٥٧)» عن ابن المبارك أنه قال: «ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف، لأن كل من روي عنه منهم إنكاره فقد رُوي عنه إثباته».

(١) روى الترمذي في «جامعه (١٠٢)» عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، قال: سألت جابر بن عبد الله عن المسح على العمامة؟ فقال: «أمسَّ الشعر الماء»، وروى ابن أبي شيبه في «مصنفه (٢٣٤)» عن ابن عمر أنه كان لا يمسه على العمامة. وروى عبد الرزاق في «مصنفه (٧٥٥)» عنه أنه سُئل عن المسح على الخفين؟ فقال: «نعم، وعلى النعلين، وعلى الخمار». قال ابن المنذر في «الأوسط (١/٤٦٩)»: «وأنكرت طائفة المسح على العمامة، ثم ذكر الآثار السابقة عن جابر وعلي وابن عمر. وقال الترمذي في «جامعه (بعد حديث ١٠٠)»: «وقال غير واحد من

وهم أبو بكر^(٣)، وعمر^(٤)، وعلي^(٥)، وسعد بن أبي وقاص^(٦)، وأبو موسى الأشعري^(٧)، وأنس بن مالك^(٨)، وعبد الرحمن بن عوف^(٩)، وأبو الدرداء^(١٠).
[٢٥٥/١] (١١)

أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين: لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة. فأثبت الخلاف ولم يحك إجماعاً. وقال ابن حزم في المحلى «٣٠٦/١»: فما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) مسائل الكوسج (٢/ ٢٩٠)

(٢) سنن الترمذي (١/ ١٦٢)

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٦).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٥).

(٦) لم أجده مسنداً. وحكاه عنه ابن المنذر في «الأوسط (١/ ٤٦٧)»

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٢).

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٢٥).

(٩) لم أجده مسنداً، وأخرج عبد الرزاق (٧٣٤) بإسناده إلى عبد الرحمن بن عوف أنه سأل بلالاً كيف مسح رسول الله ﷺ على الخفين؟ قال: «تبرَّز، ثُمَّ دعاني بمطهر بالإدوية فغسل وجهه ويديه، ومسح على خفيه، وقال: على خمير العمامة.

(١٠) أخرجه حرب في مسائل الطهارة والصلاة (٢٦١)

(١١) قال ابن حزم في «المحلى (١/ ٣٠٥ - ٣٠٦)»: وبهذا القول - أي بمشروعية المسح على العمامة - يقول جمهور الصحابة والتابعين، كما رُوينا - وساق الآثار بأسانيدنا - عن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وأنس بن مالك، وأم سلمة، وسلمان الفارسي، وأبي موسى الأشعري، وعلي بن أبي طالب، وما روي المنع من المسح على العمامة إلا عن جابر وابن عمر.

العمائم المحنكة^(١)

العمامة المحنكة كانت عمّة المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، ولم يكونوا كلهم يرخون الذوائب، قال عبد الله ابن الإمام أحمد: كان أبي يكره أن يعتم الرجل بالعمامة ولا يجعلها تحت حلقه^(٢) وقال أيضًا: يُكره أن لا تكون تحت الحنك كراهية شديدة، وقال: إنَّها يتعمم مثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس^(٣). وروى أبو حفص العُكبري عن جعدة بن هبيرة قال: رأى عمر بن الخطاب رجلاً يصلي، وقد اقتعط^(٤) بعمامته، فقال: ما هذه العمامة الفاسقية؟ ثم دنا منه فحلَّ لوثًا من عمامته فحنَّكه بها ومضى. وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن طاوس في الرجل يلوي العمامة على رأسه ولا يجعلها تحت ذقنه، قال: «تلك عمّة الشيطان»^(٥). وعن الحسن أنه بينما هو يطوف بالبيت إذ أبصر على رجل عمامة قد اعتمَّ بها ليس تحت ذقنه منها شيء، فقال له الحسن: ما هذه الفاسقية؟ وعن عمران المقبري قال: هذه العمّة التي لا يُجعل تحت الحلق منها عمّة قوم لوط يقال لها «الأتارية». [٢٦٠/١ - ٢٦٢]

(١) قال ابن تيمية في «شرح العمدة (٢٥٩/١)»: والمحنكة: هي التي تُدار تحت الحنك كور أو اثنان.

(٢) مسائل عبد الله (ص: ٤٤٩).

(٣) ينظر: «مسائل أبي داود (٣٥١)»، و«المغني (١/٢٢٠)»، و«اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٧٦ - ٢٧٧)».

(٤) يقال: اقتعط بالعمامة: إذا اعتمَّ بها، ولم يُدرها تحت الحنك. «العين (١/١٣٩)».

(٥) أخرجه معمر في «جامعه (١٩٩٧٨)»

نقض الوضوء من مس الذكر

روي نقض الوضوء من مس الذكر عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي ﷺ، وجاء النقض بمسّه عن عمر^(١)، وسعد بن أبي وقاص^(٢)، وأبي هريرة^(٣)، وزيد بن خالد^(٤)، والبراء بن عازب، وابن عمر^(٥)، وابن عباس^(٦)، وجابر بن عبد الله^(٧)، وأنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. [٣١٣/١]

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤١٦)

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤١٤)، وابن أبي شيبة (١٧٤٢)

✽ وروى عبد الرزاق (٤٣٤)، وابن أبي شيبة (١٧٥٠) عنه أنه لا ينقض.

وسئل أبو الحسن الدارقطني في «العلل (٣٢٨/٤)» عن حديث مصعب بن سعد، عن سعد، قوله «في الوضوء من مس الذكر». فقال: حدّث به إسماعيل بن محمد بن سعد، والحكم بن عُتيبة، عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنّه «أمره بالوضوء». وخالفها الزبير بن عدي، فرواه عن مصعب بن سعد، عن أبيه، أنّه قال له: «اغسل يدك». وروى قيس بن أبي حازم، عن سعد، أنّ رجلاً، قال له: مسستُ ذكري، فقال: «إن علمت أنّ بضعة منك نجس فاقطعها». والقول الأول أصح.

(٣) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط (٨٧)»

(٤) أخرجه أحمد (٢١٦٨٩) بإسناده إلى زيد بن خالد مرفوعاً.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤١٧)، وابن أبي شيبة (١٧٤٣)

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة (١٧٤٧)

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤٨٠) بإسناده إلى جابر بن عبد الله مرفوعاً.

مراسيل أبي العالية

مراسيل أبي العالية قد ضُعِّفت. [٣٣٧/١]^(١)

الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والعمل بها

المستحبات يُجْتَجُّ فيها بالأحاديث الضَّعَاف إذا لم يكن فيها تغيير أصل؛ لما روى الترمذي، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من بلغه عن الله شيء فيه فضل فعمل به رجاء ذلك الفضل أعطاه الله ذلك وإن لم يكن ذلك كذلك»^(٢). [٣٣٨/١]^(٣)

إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ

إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظرنا إلى ما عمل به الخلفاء الراشدون، فإنهم أعلم بتأويلها وناسخها. [٣٥٨/١]

(١) ينظر: «سنن الدارقطني (١ / ٣١٤)»، و«الكفاية للخطيب (ص ٣٩٢)»، و«السنن الكبرى للبيهقي (١ /

(٢٢٦)»

(٢) لم أفق عليه عند الترمذي، وأخرجه ابن حبان في «المجروحين (١ / ١٩٩)» في ترجمة «بزيع بن حسان» وقال: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها.

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (١٨ / ٦٥)»: ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال: ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ فإن الاستحباب حكم شرعي فلا يثبت إلا بدليل شرعي ومن أخبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعي فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله كما لو أثبت الإيجاب أو التحريم.

أقسام الغسل

الأغسال على قسمين: واجبة، وهي أربعة أنواع: غسل الجنابة، وغسل الحيض^(١)، وغسل الميت، وغسل الإسلام. ومستحبة، وهي نوعين: ما يقصد به النظافة لاجتماع الناس: كالجمعة، وما يشرع لأسباب ماضية: كغسل المستحاضة لكل

صلاة. [٣٦٩/١ - ٣٨٧]

الحياء من الله

قال أبو موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «إِنِّي لأغتسل في البيت المظلم فأحني ظهري حياء من ربي عز وجل»^(٢) رواه إبراهيم الحربي. [٤٤٢/١]^(٣)

(١) غسل الحيض والجنابة مجمع على وجوبها.

وممن نقل الإجماع على وجوب غسل الجنابة: الترمذي في «جامعه (بعد حديث ١١٤)»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص ٢١)»، وابن عبد البر في «الاستذكار (٢٩٢/١)»، وابن رشد في «بداية المجتهد (٥٢/١)»، وابن قدامة في «المغني (١٤٦/١)»، والنووي في «المجموع (١٣٩/٢)»

وممن نقل الإجماع على وجوب غسل الحيض: ابن جرير الطبري في «تفسيره (٧٣٥/٣)»، وابن المنذر في «الأوسط (١١٢/١)»، وابن حزم في «مراتب الإجماع (ص ٢١)»، وابن رشد في «بداية المجتهد (٥٣/١)»، وابن قدامة في «المغني (١٥٤/١)»، والنووي في «المجموع (١٣٩/٢، ١٤٨)»

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١١٣٤)

(٣) وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١١٣٣)» عن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال وهو يخطب الناس: يا معشر المسلمين، استحياوا من الله، فوالذي نفسي بيده إني لأظل حين أذهب إلى الغائط في الفضاء، مغطيا رأسي استحياء من ربي.

✻ وكذلك كان عثمان بن عفان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، روى الإمام أحمد في «الزهد (٦٦٨)» عن الحسن قال وذكر عثمان وشدة حياؤه فقال: «إن كان ليكون في البيت والباب عليه مغلق فما يضع عنه الثوب ليفيض عليه الماء يمنعه الحياء أن يقيم صلبه»

حمام العرب

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «عليكم بالشمس فإِنَّهَا حمام العرب»^(١) [٤٥٠/١]

الخروج من الخلاف

الخروج من اختلاف العلماء إنما يُفَعَّل احتياطاً إذا لم تعرف السُّنة ولم يتبين الحق؛ لأنَّ من اتَّقَى الشبهات استبرأ لعرضه ودينه^(٢)، فإذا زالت الشُّبهة وتبينت السُّنة، فلا معنى لطلب الخروج من الخلاف. [٤٦٤/١]

حرمة الآدميين والبهائم

قال أحمد: إذا كان معه إداوة فيها ماء فرأى قومًا عطاشًا فأحبُّ إليَّ أن يسقيهم ويتيمم^(٣) ولا فرق بين أن يكون العطشان، أو المخوف عطشهُ رفيقه المزاميل، أو أحدًا من أهل القافلة أو من غيرهم، لأنَّ ذلك إنَّما كان حرمة الآدميين والبهائم. [٤٧٩/١]^(٤)

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٤١٨٨)

(٢) لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه، ورضاه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» أخرجه البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩) واللفظ له.

(٣) مسائل ابن هانئ (١٣/١).

(٤) قال ابن حجر في «فتح الباري (٣٤١/١)» نقلًا عن النووي: من ليس معه ماء إلا لطهارته، ليس له أن يسقيه للمرتد ويتيمم! بل يستعمله ولو مات المرتد عطشًا. ينظر: «شرح النووي على مسلم (١٥٤/١)».

أقل الحيض وأكثره

قال عطاء بن أبي رباح: رأيت من النساء من كانت تحيض يوماً ومن كانت تحيض خمسة عشر يوماً^(١) وقال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض بكرةً، وتطهر عشية^(٢).
[٥٤٧/١ - ٥٤٨ - (٣)]

جدة لها إحدى وعشرين سنة

قال الشافعي: رأيت جدة لها إحدى وعشرين سنة^(٤) [٥٥٥/١]

تلد أول النهار وتطهر آخره

ذكر الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن مهدي قال: كانت عندنا امرأة تسمى «الطاهر» تلد أول النهار وتطهر آخره^(٥). [٦١٦/١]

(١) أخرجه الدارمي (٨٧٠، ٨٧٣) بنحوه.

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه (٨٠٣)»

(٣) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٣٩ / ١٩)» والنبي ﷺ لم يجد أقل الحيض باتفاق أهل الحديث. والمروي في ذلك ثلاث. وهي أحاديث مكذوبة عليه باتفاق أهل العلم بحديثه.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى (١٥٣١)».

✽ روى الدارقطني في «سننه (٣٨٨١)» عن عباد بن عباد المهلبي قال: «أدركت فينا يعني المهالبة امرأة صارت جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة، ولدت لتسع سنين ابنة، فولدت ابنتها لتسع سنين، فصارت هي جدة وهي بنت ثمان عشرة سنة»

(٥) قال أبو داود في «مسائله (ص ٣٧ - ٣٨)»: قلت لأحمد إذا طهرت النفساء بعد يوم؟ قال: بعد يوم لا يكون، ولكن بعد أيام، قلت: فبعد أيام ترى الطهر؟ قال: تغتسل وتصلي، فذكرت له حديث جرير: كانت امرأة تسمى الطاهرة، تضع أول النهار وتطهر آخره. فجعل يعجب منه.

ذكر الله صلاة

قال ابن مسعود: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»^(١) [٦/٢]

لا يصبر عن الآثام إلا صديق

قال سهل بن عبد الله: «أعمال البر يفعلها البرُّ والفاجر، ولا يصبر عن الآثام إلا

صديق»^(٢) [٢٩/٢]^(٣)

حرص الشيخ على تلميذه

كان ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يقيّد عكرمة على حفظ القرآن والسنة^(٤). [٣١/٢]

(١) وكذا حكاه عن ابن مسعود في «جامع المسائل (٣/٣١٥، ٨/١٣)، و«مجموع الفتاوى (١٤/٢١٥)»، ولم أجدّه مسندًا، ونسبه إلى أبي الدرداء في «مجموع الفتاوى (٣٢/٢٣٢)»، وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠٠٨١)، ٣٠٠٨٢ عن مسروق، وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود بنحوه.

✽ روى ابن عبد البر في «جامع بيان العلم (٩٤، ٢٥٩)»: عن ابن مسعود أنه قال: «الدراسة صلاة»، وعنه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال: «لا يزال الفقيه يصلي قالوا: وكيف يصلي؟ قال: ذكر الله تعالى على قلبه ولسانه»
✽ وروى ابن أبي شيبة في «المصنف (٦٧٥٦)» عن أبي موسى أنه أتى عمر بن الخطاب بعد العشاء، فقال له عمر بن الخطاب: ما جاء بك؟ قال: جئت أتحدث إليك، قال: هذه الساعة؟ قال: إنّه فقهه، فجلس عمر، فتحدثا ليلاً طويلاً، ثم إن أبا موسى قال: الصلاة يا أمير المؤمنين؟ قال: إنّنا في صلاة.

(٢) أخرجه السلمى في «طبقات الصوفية (ص: ١٦٩)»، ومن طريقه أبو نعيم في «الحلية (١٠/٢١١)».

(٣) روى ابن أبي الدنيا في «الورع (١٧٥)»: عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه قال لجلسائه: «ما الذي نقيم به وجوهنا عند الله يوم القيامة؟» فقال بعض القوم: الصلّاة. فقال عمر: «قد يُصلي البر والفاجر» قالوا: الصيام. قال عمر: «قد يصوم البر والفاجر» قالوا: الصدقة. قال عمر: «قد يتصدق البر والفاجر» قالوا: الحج. قال عمر: «قد يحج البر والفاجر» قال عمر: «الذي نقيم به وجوهنا عند الله أداء ما افترض علينا، وتحريم ما حرم علينا، وحسن النية فيها عند الله»

(٤) علّقه البخاري (٣/١٢٣)، ووصله ابن سعد في «الطبقات (٢/٢٩٤)»، وأبو نعيم في «الحلية (٣/٣٢٦)»

كفر تارك الصلاة

كفر تارك الصلاة هو المنقول عن جماهير السلف^(١)، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١] فعلق الأخوة في

(١) الآثار عن الصحابة في تكفير تارك الصلاة كثيرة، ومنها ما رواه البخاري في صحيحه عن: «حذيفة (٧٩١)». وابن أبي شيبة في مصنفه عن: «بلال (٢٩٩٨)» وأحمد في الإيمان عن: «عبد الله بن عمرو (٢٣٣)»، و«سعيد بن عمارة (٢٣٥)»، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة عن: «أبي بكر (٩٧٣)»، و«عمر (٩٣٠)»، و«ابن عباس (٩٣٩)»، و«جابر (٨٩٣)». وابن أبي شيبة في الإيمان عن: «علي (١٢٦)»، و«ابن مسعود (٤٧)». واللالكائي عن: «أبي الدرداء (١٥٣٦)»، وقال ابن حزم في «المحلى (١٥/٢)» جاء عن عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبي هريرة، وغيرهم من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ فَرَضٍ وَاحِدَةً مُتَعَمِّدًا حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتَهَا فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ.

فهؤلاء أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وبلال، وعبد الله بن عمرو، وسعيد بن عمارة، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاذ بن جبل، وأبو هريرة، وجابر، وأبو الدرداء. قالوا بكفر تارك الصلاة، ولا يُعرَف لهم مخالف، ومن نقل الإجماع على كفر تاركها:

- ١- جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «تعظيم قدر الصلاة (٨٩٣)»
- ٢- أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «المستدرک للحاکم (١٢)»
- ٣- الحسن البصري «الإيمان لأحمد (٢١٠)»
- ٤- عبد الله بن شقيق العقيلي «سنن الترمذي (٢٦٢٢)»
- ٥- أيوب السخيتاني «تعظيم قدر الصلاة (١٣١)»
- ٦- إسحاق بن راهويه «تعظيم قدر الصلاة (٩٩٠)»
- ٧- محمد بن نصر المروزي «تعظيم قدر الصلاة (٩٧٧)»
- ٨- محمد بن علي الكرجي القصاب «النكت الدالة على البيان (٤٨١/١)»
- ٩- أبو العباس ابن تيمية «شرح العمدة (٦٧/٢)»
- ١٠- أبو عبد الله ابن القيم «الصلاة (ص ٥٣)».

الدين على التوبة من الشرك وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة؛ والمعلق بالشرط عدم عند عدمه، فمن لم يفعل ذلك فليس بأخ في الدين، ومن ليس بأخ في الدين فهو كافر. ولمَّا روى جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»^(١) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، وفي رواية لمسلم: «بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة»^(٢)

وعن بريدة الأسلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»^(٣) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والترمذي وصححه وهو على شرط مسلم.

وعن ثوبان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بين العبد وبين الكفر والإيمان الصلاة فإذا تركها فقد أشرك»^(٤) رواه هبة الله الطبري وقال إسناد صحيح على شرط مسلم.

وعن عبادة بن الصّامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال أوصانا رسول الله ﷺ فقال: «لا تشركوا بالله شيئاً ولا تتركوا الصلاة تعمدًا فمن تركها تعمدًا فقد خرج من الملة»^(١) رواه ابن أبي حاتم في سننه ونحوه من حديث معاذ وأبي الدرداء.

(١) أخرجه أحمد (١٥١٨٣)، ومسلم (٨٢)، وأبو داود (٤٦٧٨)، والترمذي (٢٦٢٠) وصححه، وابن ماجه (١٠٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (٨٢)

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٧)، والنسائي (٤٦٣)، وابن ماجه (١٠٧٩)، والترمذي (٢٦٢١) وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٤) أخرجه اللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠٣/٤)

وقال الإمام أحمد في رسالته في الصلاة جاء الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون منه الصلاة» قال الإمام أحمد: كل شيء يذهب آخره فقد ذهب جميعه^(٢)

وعن معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»^(٣) رواه الترمذي وصححه. ومتى وقع عمود الفسطاط وقع جميعه ولم ينتفع به ولأن هذا إجماع الصحابة:

قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما قيل له -وقد جُرح: الصلاة الصلاة-: نعم، «ولا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة»^(٤) وقصته في الصحيح. وفي رواية عنه قال: «لا إسلام لمن لم يصل»^(٥) رواه النجاد وهذا قاله بمحضر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. وقال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من لم يصل فهو كافر»^(٦) رواه البخاري في تاريخه. وذكر ابن عبد البر^(١) مثله عن أبي الدرداء وابن عباس وجابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٩٢٠)»، واللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩٠٣ / ٤)

(٢) طبقات الحنابلة (١ / ٣٥٤)

(٣) أخرجه الترمذي (٢٦١٦) وقال: «هذا حديث حسن صحيح»

(٤) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٩٢٦)»

(٥) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة (٩٣٠)». وقاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على المنبر. قيل

لشريك -راوي الأثر-: على المنبر؟ قال: نعم.

(٦) لم أقف عليه في «التاريخ الكبير» للبخاري رضي الله عنه، وقد أخرجه ابن أبي شيبة في كتابه: «المصنف

(٣١٠٧٥)»، و«الإيمان (١٢٦)»

وقال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «من ترك الصلاة فهو كافر»^(٢) وفي رواية عنه في

إضاعة الصلاة قال: «هو إضاعة مواقيتها ولو تركوها لكانوا كفاراً»^(٣)

وقال أبو الدرداء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا إيمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له»^(٤)

رواهما النجاد، وهبة الله الطبري وغيرهما.

ورأى حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجلاً يصلي وهو لا يتم ركوعه ولا سجوده فقال لما قضى

صلاته: «ما صلّيت! ولو مُتَّ مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ»^(٥)

رواه البخاري.

وعن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال له طيب حين وقع في عينه الماء

استلق سبعة أيام لا تصلّ قال ابن عباس: «من ترك الصلاة كفر»^(٦) رواه النجاد.

=

(١) الاستذكار (٢/ ١٤٩).

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (١٣٨٦).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٦٢).

(٤) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٥٣٦).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٩).

(٦) أخرجه ابن الجعد (١٥٣٥)، ومن طريقه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٢٣٣٦).

✽ روى ابن أبي شيبة (٦٣٤٣) عن المسيب بن رافع أنه قال: لما كفَّ بصر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أتاه رجل، فقال

له: إن صبرت لي سبعا لا تصلي إلا مستلقياً داويتك، ورجوت أن تبرأ عينك. فأرسل ابن عباس إلى عائشة، وأبي

هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وغيرهما من أصحاب محمد ﷺ، فكلهم يقولون: «أرأيت إن متَّ في هذه السبع، كيف تصنع

بالصلاة؟» فترك عينه، فلم يداوها.

وقال عبد الله بن شقيق: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة»^(١) رواه الترمذي.

وقال الحسن بلغني: «إن أصحاب محمد ﷺ كانوا يقولون بين العبد وبين أن يشرك فيكفر أن يترك الصلاة من غير عذر»^(٢) رواه النجاد وهبة الله الطبري.

والكفر الوارد في الصلاة هو الكفر الأعظم لوجوه:

أحدها: أن الكفر المطلق هو الكفر الأعظم المُخْرِج عن المِلَّة فينصرف الإِطلاق إليه، ومن تأمل سياق كل حديث وجدها معه وليس هنا شيء يوجب صرفه عن ظاهره بل هنا ما يُقرِّره على الظاهر.

الثاني: أن ذلك الكفر منكر مبهم مثل قوله «وقتاله كفر» وقوله «هما بهم كفر» وقوله «كفر بالله» وشبه ذلك. وهنا عرّف باللام بقوله «ليس بين العبد وبين الكفر» أو قال «الشرك» والكفر المعرّف ينصرف إلى الكفر المعروف وهو المخرج عن الملة.

الثالث: أن في بعض الأحاديث «فقد خرج عن الملة» وفي بعضها بينه وبين الإيمان، وفي بعضها بينه وبين الكفر، وهذا كله يقتضي أن الصَّلَاة حدّ تدخله إلى الإيمان إن فعله وتخرجه عنه إن تركه.

الرابع: أن قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة» وقوله: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة». لا يجوز أن يُراد به إلا الكفر الأعظم لأن بينه وبين غير ذلك مما يسمى كفراً أشياء كثيرة ولا يقال فقد

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢٢)

(٢) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١٥٣٩)»

يخرج عن الملة بأشياء غير الصلاة لأننا نقول هذا ذُكر في سياق ما كان من الأعمال المفروضة وعلى العموم يوجب تركه الكفر وما سوى ذلك من الاعتقادات فإنه ليس من الأعمال الظاهرة.

الخامس: أنه خرج هذا الكلام مخرج تخصيص الصلاة وبيان مزيتها، على غيرها في الجملة. ولو كان ذلك الكفر فسقاً لشاركها في ذلك عامة الفرائض.

السادس: أنه بين أنها آخر الدين فإذا ذهب آخره ذهب كله.

السابع: أنه بين أن الصلاة هي العهد الذي بيننا وبين الكفار، وهؤلاء هم الخارجون عن الملة ليسوا الداخلين فيها. واقتضى ذلك أن من ترك هذا العهد فقد كفر كما أن من أتى به فقد دخل في الدين ولا يكون هذا إلا في الكفر المخرج عن الملة.

الثامن: أن قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة» أصرح شيء في خروجه عن الملة. وكذلك قول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيره. مع أنه بين أن إخراجها عن الوقت ليس هو المكفر وإنما هو التَّرك بالكلية، وهذا لا يكون إلا فيما يخرج عن الملة.

التاسع: ما تقدم من حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فإن فسطاطاً على غير عمود لا يقوم، كذلك الدين لا يقوم إلا بالصلاة.

وفي هذه الوجوه يبطل قول من حملها على من تركها جاحداً، مثل قوله: «كانوا لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر» وقوله: «ليس بين العبد وبين الكفر» وغير ذلك مما يوجب اختصاص الصلاة بذلك. وترك الجحود لا فرق فيه بين الصلاة وغيرها. ولأن الجحود نفسه هو الكفر من غير ترك، حتى لو فعلها مع ذلك لم ينفعه، فكيف

يُعلّق الحكم على ما لم يُذكر. ولأنّ المذكور هو الترك وهو عامٌّ في من تركها جحودًا أو تكاسلاً ولأنّ هذا عدول عن حقيقة الكلام من غير مُوجب فلا يُلْتَفَت إليه. وأما الأحاديث المطلقة في الشهادتين فعنها أجوبة.

أحدها: أنّ الزُّهري يقول: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض ثم نزلت فرائض نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر^(١).

الثاني: أنّها مُطلّقة عامّة، وأحاديث الصلاة مقيّدة خاصّة فينبى المُطلّق على المقيّد، وكما روى الإمام أحمد في مسنده عن معاذ بن جبل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من لقي الله لا يشرك به شيئاً يصلي الخمس ويصوم رمضان غفر له» قلت: أفلا أبشروهم يا رسول الله؟ قال: «دعهم يعملوا»^(٢) ويحقق هذا أن من جحد آية من كتاب الله تعالى، أو علماً ظاهراً من أعلام الدّين فهو كافراً وإن اندرج في هذه العمومات.

الثالث: أنه ﷺ قصد بيان الأمر الذي لا بد منه في جميع الأشياء والذي قد يُكتفى به عن غيره في جميع الخلق وهو الشّهادتان فإنّ الصّلاة قد لا تجب على الإنسان إذا أسلم ومات قبل الوقت^(٣) وربما أخرها ينوي قضاءها ومات قبل ذلك.

(١) صحيح مسلم (٣٣)

(٢) أخرجه أحمد (٢٢٠٢٨)

(٣) روى الإمام أحمد في «٢٣٦٣٤» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان يقول: حدثوني عن رجل دخل الجنة لم يصل قط فإذا لم يعرفه الناس سألوه: من هو؟ فيقول: أصيرم بنى عبد الأشهل عمرو بن ثابت بن وقش، قال الحصين: فقلت لمحمود بن لبيد: كيف كان شأن الأصيرم؟ قال: كان يأبى الإسلام على قومه فلما كان يوم أحد وخرج رسول الله ﷺ إلى أحد بدا له الإسلام فأسلم، فأخذ سيفه فغدا حتى أتى القوم فدخل في عرض الناس، فقاتل

الرابع: أن هذا كله محمول على من يؤخرها عن وقتها وينوي قضاءها أو يُحَدِّث به نفسه، كالأمراء الذين كانوا يُؤخِّرون الصلاة حتى يخرج الوقت، وكما فسره ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَبَيَّنَّ أَنَّ تَأْخِيرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنَ الْكِبَائِرِ، وَأَنَّ تَرْكَهَا بِالْكَلِيَّةِ كُفْرٌ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَفِّ عَنْ قِتَالِ هَؤُلَاءِ الْأُمَّةِ مَا صَلَّوْا^(١) فَعُلِمَ أَنَّهُمْ لَوْ تَرَكَوا الصَّلَاةَ لَقُوتِلُوا، وَالْإِمَامُ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُ حَتَّى يَكْفُرَ^(٢) وَإِلَّا فَبِمَجْرَدِ الْفُسْقِ لَا يَجُوزُ قِتَالُهُ، وَلَوْ جَازَ قِتَالُهُ بِذَلِكَ لَقُوتِلَ عَلَى تَفْوِيئِهَا كَمَا يَقَاتِلُ عَلَى تَرْكِهَا، وَهَذَا دَلِيلٌ مُسْتَقَلٌّ فِي الْمَسْأَلَةِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ الْإِيمَانَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَوْلٌ وَعَمَلٌ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ عَلَى مَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مَوْضِعِهِ، فَالْقَوْلُ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ، وَالْعَمَلُ تَصْدِيقُ الْقَوْلِ فَإِذَا خَلَا الْعَبْدُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْكَلِيَّةِ لَمْ يَكُنْ

حَتَّى أَثْبَتَهُ الْجِرَاحَةُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا رَجَالَ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ يَلْتَمِسُونَ قِتَالَهُمْ فِي الْمَعْرَكَةِ إِذَا هُمْ بِهِ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ إِنْ هَذَا لِلْأَصِيرِمْ، وَمَا جَاءَ؟ لَقَدْ تَرَكَنَاهُ وَإِنَّهُ لَمُنْكَرٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ، فَسَأَلُوهُ مَا جَاءَ بِهِ؟ قَالُوا: مَا جَاءَ بِكَ يَا عَمْرُو، أَحَدًا عَلَى قَوْمِكَ، أَوْ رَغْبَةً فِي الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: بَلْ رَغْبَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَسْلَمْتُ، ثُمَّ أَخَذْتُ سَيْفِي فَغَدَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَقَاتَلْتُ حَتَّى أَصَابَنِي مَا أَصَابَنِي، قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ مَاتَ فِي أَيْدِيهِمْ، فَذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ».

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٤)

(٢) لحديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعَسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَلَّا نَنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بَرَهَانٌ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٠٥٦)، وَمُسْلِمٌ (١٧٠٩).

مؤمناً^(١)، والقول الذي يصير به مؤمن قول مخصوص وهو الشهادتان فكذلك العمل هو الصلاة.

وأيضاً ما احتج به ابن شاقلا^(٢) ويذكر عن الإمام أحمد أن إبليس بامتناعه عن السجود لآدم قد لزمه الكفر واللعنة فكيف من يمتنع عن السجود لله تعالى؟ وهذا

(١) وعن نقل الإجماع على الإيذان قول وعمل واعتقاد:

- ١- الزهري، رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في مجموع الفتاوى (٢٩٥/٧)،
 - ٢- الأوزاعي «الإبانة الكبرى (١٠٩٧)»
 - ٣- سفيان الثوري «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (١٧٩٢)»
 - ٤- وكيع بن الجراح «ذم الكلام وأهله (٤٧٢)»
 - ٥- سفيان بن عيينة «السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (٧١٦)»
 - ٦- محمد بن إدريس الشافعي «نقله اللالكائي (١٥٩٣) من كتاب الأم للشافعي»
 - ٧- أبو عبيد القاسم بن سلام «كتاب الإيذان (١٩)»
 - ٨- إسحاق بن راهويه «رواه أبو عمرو الطلمنكي كما في مجموع الفتاوى (٣٠٨/٧)»
 - ٩- الإمام البخاري «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة للالكائي (٣٢٠)»
 - ١٠- المزني تلميذ الشافعي «شرح السنة (٦)»
 - ١١- حرب الكرماني «السنة (٢)»
 - ١٢- الأجرى «الأربعون حديثاً (١٢)»
 - ١٣- ابن بطة «الإبانة الكبرى (٢/٧٦١)»
 - ١٤- ابن تيمية «الرد على الشاذلي (ص ٢٠٨)»
 - ١٥- ابن رجب «فتح الباري ٥/١»
 - ١٦- ابن القيم «زاد المعاد (٣/٥٣١)»
- (٢) الإنصاف للمرداوي (٤٠٢/١)

لأن الكفر لو كان مجرد الجحد أو إظهار الجحد لما كان إبليس كافراً إذ هو خلاف نص القرآن.

وأيضاً فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر. وبكل حال فالصلاة لها شأن انفردت به عن سائر الأعمال، ويتبين ذلك من وجوه، نذكر بعضها مما انتزعه أحمد^(١) وغيره.

أحدها: أن الله سمى الصلاة إيماناً بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة: ١٤٣] يعني: صلاتكم إلى بيت المقدس.

الثاني: أن الله افتتح أعمال المفلحين بالصلاة فقال: ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ * الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ [المؤمنون: ١ - ٢] وختمها بالصلاة فقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩]

الثالث: أن الله تعالى خصها بالأمر بعد أن تدخل في عموم المأمور به، فقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ ﴾ [الأنبياء: ٧٣] خصها بالذكر مع دخولها في جميع الخيرات.

الرابع: أن كل عبادة من العبادات، فإن الصلاة مقرونة بها فإن ذكرت الزكاة قيل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]، وإذا ذكرت المناسك قيل: ﴿ فَصَلِّ

(١) في «رسالته في الصلاة» التي أوردها ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (٤٣٧/٢ - ٤٧٥)

لِرَبِّكَ وَانْحَرِ ﴿ [الكوثر: ٢] وَإِنْ ذُكِرَ الصَّوْمُ قِيلَ: ﴿ وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ ﴾ [البقرة: ٤٥].

الخامس: أن الله أمر نبيه أن يأمر أهله بالصلاة والاصطبار عليها فقال: ﴿ وَأُمِرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا ﴾ [طه: ١٣٢] مع أنه مأمور بالاصطبار على جميع العبادات لقوله: ﴿ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ ﴾ [مريم: ٦٥].

السادس: أن الله فرضها ليلة الإسراء، وأمر بها نبيه بلا توسُّطِ رسول ولا غيره.
السابع: أنه أوجبها على كلِّ حال، ولم يعذر بها مريضاً، ولا خائفاً، ولا مسافراً، ولا منكسراً به، ولا غير ذلك، بل وقع التخفيف تارةً في شرائطها، وتارةً في عددها، وتارةً في أفعالها؛ ولم تسقط مع ثبات العقل قط.

الثامن: أنه اشترط لها أكمل الأحوال من الطهارة، والزينة باللباس، والاستقبال، مما لم يشترط في غيرها.

التاسع: أنه استعمل فيها جميع أعضاء الإنسان من القلب واللسان وسائر الجوارح، وليس ذلك لغيرها.

العاشر: أنه نهى أن يشتغل فيها بغيرها حتى باللحظة واللفظة والفكرة.

الحادي عشر: أنها أول ما يجب من الأعمال، وآخر ما يسقط وجوبه.

الثاني عشر: أنها دين الله الذي يدين به أهل السماء والأرض، وهي مفتاح شرائع الأنبياء كلهم؛ فإنَّ كلَّ من دان الله من العقلاء فإنَّ عليه الصلاة، ولم يُبعث نبي إلا

بالصلاة، بخلاف الصَّوم والحج والزكاة. ولهذا قال النبي ﷺ لما اشترطوا أن لا يُجْبُوا، يعني: لا يركعوا: «لا خير في دين لا تجب فيه»^(١)

الثالث عشر: أنها مقرونة بالتصديق في قوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى * وَلَكِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ [القيامة: ٣١ - ٣٢]، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ يُؤْمِنُونَ بِهِ وَهُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [الأنعام: ٩٢]، وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْنَا لِنُسَلِّمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ * وَأَنْ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَهُوَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [الأنعام: ٧١ -

[٧٢] [٦١/٢ - ٨٩]

من ترك الفجر حتى وجبت عليه أخرى

قال الإمام أحمد: إذا ترك الفجر عامداً حتى وجبت عليه أخرى فلم يصلها يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه^(٢). [٥٧/٢]

لو أراد خيراً ما رغب بنفسه عن سنة نبيه

أنكر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على مبتدع، فقال رجل من القوم إنه ما أراد إلا خيراً يا أبا عبد الرحمن، فقال ابن عمر: «لو أراد خيراً ما رغب بنفسه عن سنة نبيه والصالحين من عباده!» رواه ابن بطة في جزء صنفه في الرد على من صاح عند الأذان: الصلاة،

الإقامة. [١٠٩/٢]

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٢٦).

(٢) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ١٩٥)

الحكمة من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيلة

الحيلة دعاء للناس إلى الصلاة، وسماع المؤذن لا يدعو أحدًا فلم يُستحب أن يتكلم بما لا فائدة فيه، لكن لما كان هو من جملة المدعوين شرع له أن يقول ما يستعين به على أداء ما دُعي إليه وهو: «لا حول ولا قوة إلا بالله» فإنها كنز من كنوز الجنة^(١) وبها يقتدر الإنسان على كل فعل. [١٢٣/٢]

أيهما أفضل الأذان أم الإمامة

قال الإمام أحمد: الأذان أحبُّ إليَّ من الإمامة؛ لأنَّ الإمام ضامنٌ لصلاة من خلفه، والمؤذن يُغفر له مدَّ صوته. وروي عنه أنَّ الإمام أفضل. [١٣٦/٢]

تواضع!

صلى حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرةً إمامًا ثمَّ قال: «لُتُصَلَّنَّ وَحَدَانَا أَوْ لَتَلْتَمَسَنَّ لَكُمْ إِمَامًا غَيْرِي فَإِنِّي لَمَّا أَمَّتْكُمْ خِيَلٌ إِلَيَّ أَنَّهُ لَيْسَ فِيكُمْ مِثْلِي»^(٢)
وقيل لمحمد بن سيرين في بعض المرات إلا تؤم أصحابك فقال: «كرهتُ أن يتفرقوا فيقولوا أمنا محمد بن سيرين»^(٣) [١٤٠/٢]

مراسيل مجاهد

مراسيل مجاهد حسنة. [١٥٥/٢]^(٤)

(١) أخرجه البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٩)، وابن أبي شيبة (٤١٣٧).

(٣) أخرجه عبد الله بن الإمام أحمد في زياداته على كتاب «الزهد لأبيه (١٧٨٣)»

(٤) ينظر: «مقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٠٨)»، و«المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤)».

الصلاة الوسطى

قال الإمام أحمد تواترات الأحاديث عن رسول الله ﷺ وعن أصحابه أن صلاة العصر هي الصلاة الوسطى. وقال أيضاً: أكثر الأحاديث عن صلاة العصر، وخرج فيها نحواً من مائة وعشرين حديثاً. [١٥٧/٢]

لا تعريج مع السنة على رأي أحد

لا تعريج مع السنة على رأي أحد. [٢٠٥/٢]

حرص السلف على الصلاة

رُوي أن عمر بن عبد العزيز أصر المغرب ليلة حتى رأى نجمين، فأعتق رقبتين^(١). [٢١١/٢]

(١) لم أجد مسنداً، وقد ذكره ابن رشد الجدي في كتابيه: «البيان والتحصيل (١/٤٠٠)»، و«المقدمات الممهدة» (١/١٥١)، وابن رجب في «فتح الباري (٤/٣٥٤)»
 * والأثر مروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أيضاً، أخرجه ابن المبارك في «الزهد (٥٢٩)» وابن المنذر في «الأوسط (٩٥٧)».

* جاء في تفسير قول الله عز وجل: ﴿إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعِشِيِّ الصَّافِنَاتُ الْجِيَادُ * فَقَالَ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ * رُدُّوهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣١ - ٣٣] أن سليمان عليه السلام اشتغل بعرض خيله حتى فاتته العصر. فقطع سوقها وأعناقها بالسيف أسفا على ما فاتته من ذكر الله يعني من فوت صلاة العصر لوقتها. ينظر: «تفسير ابن جرير (٨٦/٢٠)»، و«تفسير ابن كثير (٥٦/٧)»، و«تاريخ دمشق لابن عساکر (٢٢٢/٢٤٢)».

إطالة الصلاة

روى حرب والخلال وغيرهما أن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى صلاة الفجر فقراً
سورة البقرة فقالوا^(١) كادت الشمس تطلع فقال: «لو طلعت لم تجدنا غافلين»^(٢)
[٢٢١/٢]

كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها

قال الإمام أحمد: «كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها»^(٣) وقد روي في حديث:
«المرأة عورة»^(٤) وهذا يعم جميعها. [٢٦٨/٢]

لا يُمكن الأطفال من فعل الحرام

روي أن عبد الرحمن بن عوف دخل على عمر ومعه ابنه محمد عليه قميص من حرير
فأدخل عمر يده في جيبه فشقه فقال عبد الرحمن بن عوف فزعت الصبي أطرت
قلبه! فقال عمر: «تلبسونهم الحرير!»^(٥)

(١) القائل: عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه حرب في «مسائله» (٨١١)، وعبد الرزاق (٢٧١١)، وابن أبي شيبة (٣٥٦٥).

✽ والأثر مروى عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أيضاً، أخرجه عبد الرزاق (٢٧١٧)

(٣) أحكام النساء عن الإمام أحمد (١٤، ١٥، ١٨، ٢١)، و«مسائل أبي داود» (ص ٦٠)

✽ روى ابن أبي شيبة (١٨٠٠٨) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال: «كل شيء من المرأة
عورة حتى ظفرها». هو من علماء التابعين، ومن رجال الصحيحين، وأحد الفقهاء السبعة.

(٤) أخرجه الترمذي (١١٧٣) وصححه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٧) مختصراً.

وعن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت جالسًا عند عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاتَاهُ ابْنٌ لَهُ صَغِيرٌ وَقَدْ أَلْبَسْتَهُ أُمَّهُ قَمِيصًا مِنْ حَرِيرٍ وَهُوَ مُعْجَبٌ بِهِ، فَقَالَ لَهُ: «يَا بَنِي مَنْ أَلْبَسَكَ؟» قَالَ: أُمِّي. قَالَ: «أُدْنُهُ». فَدَنَا مِنْهُ، فَشَقَّه، ثُمَّ قَالَ: «اذهب إلى أمك فلتلبسك ثوبًا غيره»^(١). [٢٩٣/٢]

ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع

ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع إلا ما خصَّ. [٣٠٦/٢]

التزين للقاء الله

كان تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قد اشترى حُلَّةً بألف درهم فكان يصلي فيها بالليل^(٢). وقال نافع: رأني ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وأنا أصلي في ثوبٍ واحد فقال: «ألم أكسك؟» قلت: بلى. قال: «أرايتك لو بعثتك في حاجة كنت تذهب هكذا؟» قلت: لا. قال: «الله أحق أن تزين له». رواه ابن بطّة^(٣). [٣١٥-٣١٦/٢]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٥١٤٥) مختصرًا.

(٢) أخرجه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» (١١ / ٧٩) ينظر: «التهجد وقيام الليل لابن أبي الدنيا» (٣٣٣)

كان ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يعجبه الثياب الحسنة النظيفة والريح الطيبة إذا قام إلى الصلاة. وكان ابن محيرز إذا قام إلى الصلاة بالليل دعا بالغالية فتضمن ما يردع ثيابه. وكان المغيرة بن حكيم إذا أراد أن يقوم للتهجد لبس من أحسن ثيابه وتناول من طيب أهله. واشترى عمرو بن الأسود حُلَّةً بثمانين وصبغها بدينار، وكان يخرمها النهار كله ويقوم فيها الليل كله. وقال مجاهد بن جبر كانوا يستحبون أن يمس الرجل عند قيامه من الليل طيبًا. ينظر: «مختصر قيام الليل للمروزي» (ص ١١٢) و«التهجد لابن أبي الدنيا» (ص ٣٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٣٩١).

أوثق الأصحاب نقلاً وأقربهم إلى نصوص أحمد

ابن أبي موسى^(١) هو من أوثق الأصحاب نقلاً، وأقربهم إلى نقل نصوص الإمام أحمد. [٣٣٥/٢]

الإسبال

رُوي عن أبي عبد الله أنه قال لم أحدث عن فلان لأن سراويله كان على شراك نعله^(٢)
[٣٧٣/٢]

قميصٌ فوق نصف الساق!

قال إسحاق بن إبراهيم ابن هانئ: دخلتُ على الإمام أحمد، وعليّ قميصٌ قصيرٌ أسفل من الركبة، وفوق نصف الساق، فقال: أيش هذا؟ تُشهر نفسك؟ وأنكره^(٣).
[٣٧٣/٢]

إزرّة المؤمن نصف الساق

حدّ النبي ﷺ إزرّة المؤمن بآئها إلى نصف الساق^(٤) وأمرَ بذلك وفعله، ففي زيادة الكشف تعريّة لما يُشرع ستره لا سيما إن فعل تديناً فإن ذلك تنطع وخروج عن حدّ السنّة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع. [٣٧٤/٢]

(١) محمد بن أحمد بن أبي موسى (٤٢٠ هـ) صنف الإرشاد إلى سبيل الرشاد. «طبقات الحنابلة» (١٨٢/٢)

(٢) أي: مُسبِل.

(٣) مسائل ابن هانئ (١٤٦/١)

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٩٣)

أول من لبس الثياب الحُمْر

قال الإمام أحمد^(١): أوَّل من لبس الثَّيَاب الحُمْر: قارون وآل فرعون، ثم قرأ:

﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] قال: في ثياب حمر^(٣). [٣٧٦/٢]

عرائس الأطفال المجسدة

صناعة الصُّور واتِّخاذها في غير الثَّيَاب والأبْنِيَةِ ونحوها مثل السُّقُوف والحيطان والأسرَّة، أو اصطناعها مجسِّدةً للبناتِ أو غير البنات، فيحرم ذلك كله قولاً واحداً.

[٣٩٩/٢]

لُعَب الأطفال

سئل الإمام أحمد عن الوصي يشتري للصبية إذا طلبت منه لعبة، فقال: إذا كانت صورة لم يشتريها. فقيل له: إن كانت يداً ورجلاً؟ فقال: يُحْكُ منه. كل شيء له رأس

فهو صورة. [٤٠٨/٢]

(١) الورع لأحمد (٥٦٦)

(٢) في المصدر السابق «آل قارون أو آل فرعون»

(٣) روى ابن جرير (٣٢٨/١٨ - ٣٣٠) عن جابر، ومجاهد، وابن جريج، والحسن، وإبراهيم النخعي، ومالك

بن دينار، وقتادة، في تفسير ﴿فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ﴾ [القصص: ٧٩] قالوا في ثياب حمر.

رواية ابن عمر عن النبي ﷺ دون ذكر الوساطة بينهما

قال ابن تيمية في حديث يرويه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تارة عن أبيه عن النبي ﷺ وتارة عن النبي ﷺ مباشرة: من الممكن أن يكون ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سمعه من أبيه فكان تارة يأثره عنه، وتارة يذكر النبي ﷺ من غير واسطة، فإن ابن عمر وغيره من الصحابة لهم من هذا الجنس أحاديث كثيرة. [٤٤١/٢]

الحديث الضعيف خير من القياس

الحديث الذي يُسميه قُدماء المحدثين ضعيفاً مثل هذا خير من القياس^(١). [٤٥٢/٢]

صلاة الجماعة

الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ وَاجِبَةٌ وَلَمْ نَجِدِ الشَّارِعَ أَسْقَطَهَا إِذَا أَمَكُنْتَ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ قَطُّ.

[٥٢٧/٢]

(١) قال عبد الله بن الإمام أحمد في «كتاب السنة (٢١٥)» سألت أبي رحمه الله عن الرَّجُلِ، يريد أن يسأل، عن الشَّيْءِ من أمر دينه ما يُتلى به من الأبيان في الطَّلَاق وغيره، في مصره قومٌ من أصحاب الرَّأْيِ، ومن أصحاب الحديث لا يحفظون ولا يعرفون الحديث الضعيف الإسناد، ولا القوي الإسناد فلمن يسأل، أصحاب الرَّأْيِ أو لهؤلاء، أعني: أصحاب الحديث على ما كان من قلة معرفتهم؟ قال: يسأل أصحاب الحديث ولا يسأل أصحاب الرَّأْيِ، الضَّعِيفُ الْحَدِيثُ خَيْرٌ مِنْ رَأْيِ أَبِي حَنِيفَةَ.

مخالفة السنة

مخالفة ما جاءت به السنة لا يحلُّ بوجه من الوجوه^(١). [٥٣٨/٢]

معرفة منازل القمر

استحسن أحمد معرفة منازل القمر، وأن يتعلَّم بها: كم مضى من الليل؟ وكم بقي؟ وذكر أنه تعلَّمها من أهل مكة. [٥٦٥/٢]

لا ترغبين عن الحديث!

قيل للإمام أحمد: قبلة أهل العراق على الجدِّي. فجعل ينكر الجدِّي، وقال: ليس الجدِّي، ولكن على حديث ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: ما بين المشرق والمغرب قبلة^(٢). [٥٦٧/٢]

كتاب السعة

صنَّف رجلٌ كتابًا سمَّاهُ «كتاب الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: سمَّه «كتاب السعة» ولا تسمِّه «كتاب الاختلاف» وقال: لا ينبغي للفقهاء أن يحمل الناس على مذهبه^(٣). [٥٨٠/٢]

(١) قال ابن بطَّة في «الإبانة الصغرى (ص ١٧٣)»: لو أنَّ رجلاً آمنَ بجميع ما جاءت به الرُّسل إلا شيئاً واحداً. كان برِّد ذلك الشيء كافراً عند جميع العلماء.

وقال أبو محمد ابن حزم في «التلخيص لوجوه التخليص (ص ١٣٨)»: ذكر محمد بن نصر عن إسحاق بن راهويه؛ أنه قال: من ردَّ حديثاً مسنداً صحيحاً بلغه عن رسول الله ﷺ فهو كافر مُشرك.

(٢) نقله الأثرم كما في فتح الباري لابن رجب (٣/ ٦٥)

(٣) طبقات الحنابلة (١/ ١١١). والرُّجل: إسحاق بن بهلول.

رِقُّ التَّقْلِيدِ

إلزام العامة بقول واحد بعينه في جميع الأحكام، فيه عسرٌ وحرَجٌ عظيمٌ^(١) منفيٌّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقد جُعِلَ اختلاف العلماء رحمةً وتوسعةً على الأمة. وما زال المسلمون في كلِّ عصرٍ ومصرٍ يقلِّدون من العلماء من هو أعلم عندهم فيه. [٥٨٢/٢]^(٢)

الإسراع في المشي لمن خشي فوات الجماعة أو الجمعة

من خشي فوات الجماعة أو الجمعة بالكلية فلا ينبغي أن يُكره له الإسراع؛ لأنَّ ذلك لا ينجبر إذا فات، وقد علَّل رسول الله ﷺ الأمر بالسكينة بقوله: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»^(٣) فمن لا يرجو إدراك شيءٍ إذا مشى وعليه السكينة،

(١) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٢/٢٤٩)»: فإنه متى اعتقد أنه يجب على الناس اتباع واحد بعينه من هؤلاء الأئمة دون الإمام الآخر فإنه يجب أن يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

وقال (٢٢/٢٥٢): ومن تعصب لواحد بعينه من الأئمة دون الباقي فهذه طرق أهل البدع والأهواء الذين ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أنهم مذمومون خارجون عن الشريعة والمنهاج الذي بعث الله به رسوله ﷺ.

(٢) قال ابن حزم في «الجامع من الإيصال (١/٣٤١ - ٣٤٢)»: لم يكن في عصر الصحابة، ولا في عصر التابعين وهو القرن الثاني، ولا في القرن الثالث بدعة التقليد أصلاً، ولا قلِّدٌ واحدٌ - فما فوقه - آخر البتة، ثم ظهر في القرن الرابع - وهو القرن الذي يغلب عليه الشر - شيء من التقليد، وذلك بعد خمسين ومئة سنة من الهجرة، ثم غلب في القرن الخامس بعد المائتين هذه البدعة العظيمة هذه البدعة العظيمة إلا من عصم الله، وهي بدعة أجمعت الأمة على أنها لا تجوز، وإنما كان الناس في القرون السالفة يطلبون حديث النبي ﷺ وأحكام القرآن، ويبحثون عن أقوال العلماء ليعرفوا ما أجمع عليه مما اختلف فيه. ينظر: «رسائل ابن حزم (٣/٧٩)».

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٥)، ومسلم (٦٠٢).

يدخل في هذا الحديث. وقد قيده في الحديث الآخر: «إذا سمعتم الإقامة»^(١) فعلم أن الخطاب لمن يأتي الصلاة طامعاً في إدراكها. [٦١١/٢]

الصلاة في مقدم المسجد بالسحر

عن أبي النعمان قال: حججت في خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقدمت المدينة فدخلتُ مسجد النبي ﷺ فتقدمتُ إلى مقدم المسجد أصلي إذ دخل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فرآني فأخذ برأسي وجعل يضرب به الحائط ويقول ألم أنحكم أن تقدموا في مقدم المسجد بالسحر؟ إن له عوامر^(٢). [٦٢٨/٢]

الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة

روى أحمد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾» [الفتاحة: ١] قراءة الأعراب^(٣) وسئل الحسن عن الجهر بها في الصلاة، فقال: «إنما يفعل ذلك الأعراب»^(٤) وقال إبراهيم النخعي: «الجهر بدعة»^(٥) وأيضاً فإن هذا

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦).

(٢) أخرجه جعفر الفريابي في «كتاب الصلاة» كما ذكر ابن رجب في «فتح الباري (٦٦/٤)»

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٦٠٥)، وابن أبي شيبة (٤١٦٦).

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، من طريق حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، عن الحسن، كما في «الإنصاف لابن عبد البر (ص ٢٤٥)»، و«نصب الراية للزيلعي (١/٣٥٨)»، و«شرح سنن أبي داود للعيني (٣/٤٣٠)».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٤١٦١)

قول أكابر الصحابة وجاهيرهم رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ^(١)، وهم أعلم بالسنة وأتبع لها، قال الترمذي^(٢): والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. [٧٠١/٢]

الأحاديث الواردة في جهر النبي ﷺ بالبسملة في الصلاة
 الأحاديث الواردة في جهر النبي ﷺ بالبسملة في الصلاة ليس فيها شيء عن النبي ﷺ صحيح. [٧٠٣/٢]

أول من أذن في بيت المقدس

كان أبو نعيم أول من أذن في بيت المقدس^(٣). [٧٣٤/٢]

من ترك تشديدة من سورة الفاتحة في الصلاة

في الفاتحة إحدى عشرة تشديدة، وفي البسملة ثلاث تشديدات، فإن ترك تشديدة منها لم تصح صلاته، عند كثير من أصحابنا، كما لو ترك حرفاً؛ لأنَّ الحرف المشدّد حرفان: أولهما ساكن، وثانيهما متحرك. [٧٥٣/٢]

الجهر بـ«آمين»

روى إسحاق بن راهويه عن عطاء قال: أدركت مائتين من أصحاب النبي ﷺ إذا قال الإمام: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] سمعت لهم ضجّة بآمين^(٤). [٧٥٧/٢]

(١) منهم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي. ينظر: «مصنف عبد الرزاق (٢٥٩٨، ٢٥٩٩، ٢٦٠١)».

(٢) بعد حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (٢٤٤).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه (١٢١٧)»، ومن طريقه البيهقي في «الخلافيات (٤١٧/٢)».

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى (٢٤٥٥)».

قراءة القرآن منكوساً

سئل ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَمَّن يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مِنْكُوسًا^(١)، فقال: ذاك منكوس القلب^(٢) [٧٦٩/٢]

أعظم أسباب النصر

اشتغال القلب بالصلاة من أعظم أسباب النَّصْرِ. [٧٨٤/٢]

ما كان أوله راء من الشهور

قال بعض أهل اللغة ما كان في أوله راءً من الشهور فإنَّ الغالب أن يُذكَرَ بإضافة الشَّهر إليه دون ما لم يكن كذلك، فيقولون: المحرم، وصفر، وشهر ربيع الأول، شهر ربيع الآخر، شهر رجب، شعبان، شهر رمضان. [١٣/٣]

الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين

الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين، وإنَّما يكون ثلاثين في بعض الأعوام. [٨٧/٣]

(١) قيل: هو أن يبدأ من آخر السورة حتى يقرأها إلى أولها. وقيل: هو أن يبدأ من آخر القرآن، فيقرأ السور ثم يرتفع إلى البقرة. «النهاية (٥/ ١١٥)»

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧٩٤٧)، وابن أبي شيبة (٣٠٩٣٨).

قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢١/ ٤١٠ - ٤١١)»: لو تعمَّد تنكيس آيات السُّورة وقراءة المؤخر قبل المقدم لم يجز بالاتِّفاق وإنَّما النزاع في ترتيب السور نص على ذلك أحمد.

عامّة الرّمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصّيف

عامّة الرّمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصّيف^(١). [١١١/٣]

وأى مرض أشدّ من الحمى

قال الإمام أحمد في رواية صالح^(٢): المريض يفطر إذا لم يستطع، قيل: مثل الحمى؟

قال وأى مرض أشدّ من الحمى؟ [١٦٢/٣]

الحكمة من تغليظ عقوبة الرّاني

إذا هاجت الشّهوة لم يكذبها وازع العقل، ولا يمنعها حارس الدّين، ولهذا كان

الحُدّ المشروع فيه^(٣) القتل، وأدناه الجلد والتّغريب. [٢١٥/٣]

محلّ الدّمع

الدّمع يخرج من العين، والدّمع محله الدّماغ. [٣١٦/٣]

(١) ومنه سُمي «رمضان» لأنّهم لما نقلوا أسماء الشّهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها،

فوافق هذا الشهر أيام شدّة الحرّ ورَمْضه. وقيل فيه غير ذلك. ينظر: «النهاية (٢/ ٢٦٤)»

(٢) مسائل صالح (١٤/٣).

(٣) أي: في زنا المُحصّن.

قطرات الأنف والعين والأذن للصائم

الصَّوم هو الإمساك عن الأكل والشُّرب ونحوهما تَمَّا يصل إلى المعدة، والواصل من الأنف والعين والأذن يصل إلى الدِّماغ، وبين الدِّماغ والبطن مجرى يصل به إلى البطن. [٣١٩/٣] (١)

حال الحمامين في رمضان

عن عبد الله بن أيوب المُخَرَّمي قال سمعت رَوْحًا يقول للإمام أحمد أدركتُ الناس بالبصرة منذ خمسين سنة إذا دخل شهر رمضان أغلق الحمامون دكاكينهم. ذكره عنه المرُودي. [٣٤٥/٣]

السباحة للصائم

السَّباحة لا تُفطِّرُ. [٣٨٠/٣]

الصائم يتمضمض ثم يمجّ الماء

سئل الإمام أحمد عن الصَّائم يعطش فيتمضمض ثم يمجّهُ، قال: يرشُّ على صدره أحبُّ إليَّ (٢). [٣٨١/٣]

(١) روى ابن أبي الدنيا في «كتاب الجوع (١٤٩)» عن أبي سليمان الدَّاراني قال: «من المعدة إلى العينين عرقان،

فإذا ثقلت المعدة انطبقت العينان، وإذا خفت المعدة انتفخت العينان»

(٢) المغني لابن قدامة (١٢٤/٣)

وصال الإمام أحمد في الصوم

روى حنبل عن أحمد أنه واصل بالعسكر ثمانية أيام ما رآه طعم فيها ولا شرب، حتى كَلَّمَه في ذلك، فشرِب سويقًا لما طلبه المتوكل^(١). [٤٤٤/٣]

من وسع على عياله يوم عاشوراء

قال أحمد سمعنا في الحديث: «من وسَّع على عياله يوم عاشوراء وسَّع الله عليه سائر سنته» قال ابن عيينة: قد جربناه منذ خمسين سنة أو ستين سنة فما رأينا إلا خيرًا^(٢). [٤٨٤/٣]^(٣)

لماذا سميت الأيام البيض

قال القاضي سُمِّيَت الأيام البيض لأنَّ ليلها كنهارها يضيء بالقمر. والجيد أن يقال: أيام البيض؛ لأن البيض صفة لليالي البيض، أي: أيام الليالي البيض، وهذا جاء في الحديث^(٤) وكلام أكثر الفقهاء.

(١) كتاب المحنة رواية حنبل (ص ١٧١)

✽ روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (٩٦٩٢)» عن عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يُوَاصِلُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا.

(٢) مسائل ابن هانئ (١٣٦/١ - ١٣٧)

(٣) أورده ابن تيمية في «أحاديث القصاص (ص ٧٩)» ثم قال: قال حرب الكرماني: سألت أحمد بن حنبل عن الحديث الذي يروى: «من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته» فقال: لا أصل له. قال ابن تيمية: وأصله من كلام إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: بلغنا. ولم يذكر عن بلغه ذلك.

(٤) أخرجه أحمد (٨٤١٥)، والنسائي (٢٤٢١)، وصححه ابن حبان (٣٦٥٠) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ، فلم يأكل، وأمر

ووقع في كلام بعضهم ابن عقيل وأبي الخطاب: الأيام البيض، فعدوه لحناً؛ لأن كل الأيام بيض. وقيل: سُميت البيض؛ «لأن الله تعالى تاب على آدم فيها وبيض صحيفته». رواه أبو الحسن التيمي في كتاب «اللطيف». [٤٩٢/٣]

متى يحتج بالحديث المرسل

الحديث المرسل إذا تعدد مُرسلوه وعمل به الصحابة كان حجة بلا تردد^(١).
[٥٠٤/٣]

قطع صوم التطوع

روى يوسف بن ماهك قال وطىء ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جارية له وهو صائم فقيل له وطأتها وأنت صائم، فقال: إنما هو تطوع وهي جاريتي أشتيها^(٢). وعن سعيد بن جبير قال دخلنا على ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا صدر النهار فوجدناه صائماً ثم دخلنا فوجدناه مفطراً فقلنا: ألم تك صائماً قال بلى ولكن جارية لي أتت علي فأعجبتني فأصبتها وإنما هو تطوع وسأقضي يوماً مكانه، وسأزيدكم: إنَّها كانت بغياً فحصنتها، وإنَّه قد عزل عنها^(٣). رواه سعيد. [٥١٧/٣]

القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: «ما يمنعك أن تأكل؟» قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر، قال: «إن كنت صائماً فصم الغر» والغر: أي البيض الليالي بالقمر، وهي ثالث عشر، ورابع عشر، وخامس عشر. ينظر: «النهاية (٣/٣٥٤)»

(١) قال ابن تيمية في «شرح العمدة (٤/١١٠)»: والمرسل إذا اعتضد بقول الصحابة صار حجةً بالاتفاق.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٩١٩٣). بلفظ: «هي جاريتي أعجبتني، وإنما هو تطوع»

(٣) أخرجه سعيد بن منصور في «سننه (٢٠٤١)»

الرجل يصوم التطوع فيأمره والداه بالفطر

قال الإمام أحمد في رجل يصوم التطوع فيسأله أبواه أو أحدهما أن يفطر، فقال: يروى عن الحسن أنه يفطر وله أجر البر، وأجر الصوم إذا أفطر^(١). [٥١٩/٣]

من دعاه والداه وهو في الصلاة

قال المروزي: قلت لأبي عبد الله فإن دعاه والداه وهو في الصلاة؟ قال: قد روى ابن المنكر قال: «إذا دعيتك أمك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه»^(٢). [٥١٩/٣]

ماء البحر في ليلة القدر!

عن عبيد بن عمير قال: كنت ليلة السابع والعشرين من رمضان في البحر، فأخذت من مائه، فوجدته عذباً سلسلاً. [٥٧٢/٣]

نصيب الحائض والنفساء والنائم والمسافر من ليلة القدر

عن الضحاک أنه قيل له: رأيت النفساء والحائض والنائم والمسافر هل لهم في ليلة القدر نصيب؟ قال: «نعم، كل من تقبل الله عمله سيعطيه نصيبه من ليلة القدر، لا يجنيه أبداً»^(٣). [٥٧٤/٣]

(١) أخرجه الحسين المروزي في كتاب الصيام كما في «تغليق التعليق (٢/٢٧٥)».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٩٧) عن ابن المنكر عن النبي ﷺ مرسلًا، وروى (٨٠٩٨) عن مكحول مثله.

(٣) ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف (ص ١٩٢)» ولم أقف عليه مسندًا.

الشطرنج

مرَّ علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»^(١) [فشبهه عكوفهم عليها بالعكوف على الأوثان] [٥٧٥/٣]

الاعتكاف

لما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبُّه ويعظمه؛ كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشَّهوات على شهواتهم؛ شرع الله سبحانه لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربِّهم سبحانه وتعالى. [٥٧٧/٣]

حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها

سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن امرأة جعلت عليها أن تعتكف في مسجد نفسها في بيتها، فقال: بدعة. وأبغض الأعمال إلى الله تعالى البدع، لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة^(٢). [٦٠٢/٣ - ٦٠٣]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٦٨٢). وصححه ابن تيمية في «جامع المسائل (٩/٢٩٣)» وما بين المعقوفين منه. ❀ قال ابن القيم في «الفروسية (ص ٢٥٢)»: «وقد صحَّ النَّهْي عنها -أي: الشطرنج- عن عبد الله بن عباس، وعن عبد الله بن عمر، ولا يُعَلَّم لهما في الصحابة مخالفٌ في ذلك ألْبَتَّة. ❀ وقال في «المنار المنيف (ص ١٣٤)»: «أحاديث اللَّعِب بالشطرنج إباحةٌ وتحريمٌ كُلُّها كذب على رسول الله ﷺ وإنما يثبت فيه المنع عن الصَّحابة. ❀ وقال ابن عبد الهادي في «العقود الدرِّيَّة (ص ٣٥٢)»: «فمرَّ -أي: شيخ الإسلام- في طريقه على قوم يلعبون بالشطرنج على مَسْطَبة بعض حوانيت الحدادين، فنفض الرُّقعة وقلبها، فُبِهُت الذي يلعب بها والناس من فعله. (٢) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى (٨٥٧٣)» بنحوه.

الصوم مفتاح العبادة

الصَّوم مفتاح العبادة. [٦١٢/٣]

لماذا فضلت الصلاة في البيت

إِنَّمَا فَضِّلْتُ الصَّلَاةَ فِي الْبَيْتِ ^(١) لِأَجْلِ الْإِخْفَاءِ. قَالَ الْقَاضِي: وَإِذَا أَخْفَى النَّافِلَةَ فِي الْمَسْجِدِ وَفِي بَيْتِهِ؛ كَانَتْ الَّتِي أَخْفَاهَا فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلَ مِنَ الَّتِي أَخْفَاهَا فِي بَيْتِهِ.

[٦٢٧/٣]

المطلق في القرآن من الصوم

والمطلق في القرآن من الصَّوم محمول على التتابع. [٦٤٥/٣]

ساعات المناجاة

ينبغي للإنسان أن تكون له ساعات يناجي فيها ربه، ويخلو فيها بنفسه ويحاسبها، ويكون فعله ذلك أفضل من اجتماعه بالنَّاس ونفعهم. ولهذا كانت خلوة الإنسان في اللَّيْلِ بربه أفضل من اجتماعه بالناس ^(٢). [٦٥٠/٣]

(١) لقول النبي ﷺ: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

(٢) روى ابن أبي حاتم في «مقدمة الجرح والتعديل (٤٠٢)» عن سفیان الثوري قال: «إذا جاء الليل فرحت، وإذا جاء النهار حزنت» يفرح بالليل لمناجاة ربه، ويمزن بالنهار للقاء الخلق.

لا تناظر بكتاب الله

وقد جاء [في الأثر]: «لا تناظر بكتاب الله»^(١). قيل: معناه: لا تتكلم به عن الشيء تراه كأن ترى رجلاً قد جاء في وقته، فتقول: لقد ﴿جِئْتَ عَلَى قَدَرٍ يَا مُوسَى﴾ [طه: ٤٠]

قال ابن عقيل كان أبو إسحاق الخراز صالحاً وكان من عادته الإمساك عن الكلام في شهر رمضان فكان يخاطب بأي القرآن فيما يعرض له من الحوائج، فيقول في إذنه ﴿ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾ [المائدة: ٢٣] ويقول لابنه في عشية ﴿مِنْ بَقْلِهَا وَقِثَآئِهَا﴾ [البقرة: ٦١] أمراً له أن يشتري من البقل. فقلت له: هذا تعتقده عباده وهو معصية، فصعّب عليه. فقلت إن هذا القرآن لعزيز نزل في بيان أحكام شرعية فلا يُستعمل في أغراض دنيوية، فهجرني ولم يصغ إلى الحجة. [٦٥٦/٣]

الجهاد من أعظم الواجبات

الجهاد من أعظم الواجبات، والتخلف عنه من أعظم المفاسد. [٧١٣/٣]^(٢)

(١) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٧٩٥) عن ابن شهاب قال: «لا تناظر بكتاب الله، ولا بكلام رسول الله ﷺ» يقول: «لا تنتزع بكلام يشبهه»

(٢) قال ابن تيمية في «جامع المسائل (٣١٤/٦)»: غاية أحاديث النبي ﷺ وأكثرها وأكدها: في الصلاة والجهاد، وكان إذا عاد مريضاً قال: «اللهم اشف عبدك هذا يشهد صلاة وينكأ لك عدواً» أخرجه أحمد (٦٦٠٠) أبو داود (٣١٠٧). ينظر: «مجموع الفتاوى (١٧١/١، ٣٩١/١٠، ٢٨١/٢٨، ٢٦١/٣٥، ٣٦/٣٥)»

إذا تعارض الحج والزواج

قال الإمام أحمد: إذا كان مع الرجل مال فإن تزوج به لم يبق معه فضل، وإن حجَّ خشي على نفسه، فإنه إذا لم يكن له صبرٌ عن التزويج تزوج، وترك الحج^(١).

[٦٤/٤]^(٢)

نفقة المرأة على محرما في الحج

يجب على المرأة نفقة محرما في الحج لأنه بمنزلة الحافظ لها. [٦٦/٤]

غير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الخلق

غير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الخلق؛ فإن القلوب سريعة التقلب، والشيطان بالمرصاد، وقد قال النبي ﷺ «ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما»^(٣)

[٧٨/٤]

(١) طبقات الحنابلة (١/٢٣)

(٢) قال الفضل بن زياد: سمعت الإمام أحمد قيل له: ما تقول في التزويج في هذا الزمان؟ فقال: مثل هذا الزمان ينبغي للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم تثنى يُقِلَّت، ما يأمن أحدكم أن ينظر النظرة فيحبط عمله. قلت له: كيف يصنع؟ من أين يُطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك؟! أرزاقهم على الله عز وجل. «بدائع

الفوائد لابن القيم (٤/١٤٠٦)»

(٣) أخرجه الترمذي (٢١٦٥) وصححه.

رد شهادة تارك الحج

قال الإمام أحمد: إنه لا تُقبل شهادة من كان موسراً قد وجب عليه الحج ولم يحج، إلا أن يكون به زمانة^(١) أو أمرٌ يجسه^(٢). [٩٧/٤]

خطورة ترك الحج مع الاستطاعة عليه

قال ابن عمر رضي الله عنهما: «من وجد إلى الحج سبيلاً سنةً، ثم سنةً، ثم سنةً، ثم مات ولم يحج، لم يُصلَّ عليه، لا يُدرى مات يهودياً أو نصرانياً»^(٣) [١٠٩/٤]

حُجاج المشرق

حُجاج المشرق أكثرُ من حُجاج سائر المواقيت. [١٨٥/٤]

العمرة من التنعيم

قال طاوس: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون أو يُعذَّبون؟» قيل فلم يُعذَّبون! قال: «لأنه يدع البيت والطواف، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن

(١) يقال زَمَنَ الرَّجُلُ يَزِمَنُ زَمَانَةً: وهو عُذْمٌ بعض أعضائه أو تعطيل قواه. «الجمهرة اللغة (٢/ ٨٢٨)».

(٢) الإرشاد إلى سبيل الرشاد (ص ١٨١)

(٣) عزاه ابن تيمية إلى سنن سعيد بن منصور، وكذا السيوطي في «الدر المشور (٣/ ٦٩٤)»

يجيء من أربعة أميال قد طاف مائتي طواف، وكلما طاف كان أعظم أجراً من أن يمشي في غير شيء»^(١) [٢٠٠/٤]^(٢)

اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ

سئل مالك عمّن أحرم قبل الميقات، فقال: أخاف عليه الفتنة، قيل له: وأيُّ فتنة في ذلك وإنّما هي زيادة أميال؟ فقال: وأيُّ فتنة أعظم من أن تظنّ أنك خصّصت بأمرٍ لم يفعله رسول الله ﷺ؟ [٢٢٦/٤ - ٢٢٧]^(٣)

(١) عزاه ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٤)» إلى سنن سعيد بن منصور. وأخرج الفاكهي في «أخبار مكة (٢٨٣٣)» عن طاوس أنّه قال: «ورب هذه الكعبة ما أدري ما هذه العمرة يعني عمرة المحرم وما أدري أيعدّون عليها أم يؤجرون»

(٢) قال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢٦٣ - ٢٦٤)» فالمقيم في البيت طائفاً فيه وعامراً له بالعبادة قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر وأتى بالمقصود بالعمرة فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه عن عمارة المسجد ليصير بعد ذلك عامراً له؛ لأنه استبدل الذي هو أدنى بالذي هو خير. وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل فهو يدل على أن الاعترار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب؛ بل المستحب هو الطواف دون الاعترار؛ بل الاعترار فيه حينئذ هو بدعة لم يفعله السلف ولم يؤمر بها في الكتاب والسنة ولا قام دليل شرعي على استحبابها وما كان كذلك فهو من البدع المكروهة باتفاق العلماء.

(٣) قال ابن حزم في «التلخيص لوجوه التخليص (ص ١٢٠)» بعدما ذكر قول مالك: وأنا أكره لكلّ أحد أن يزيد على عدد ما كان يتقلّد به نبيه محمد ﷺ لوجهين:

أحدهما: قول الله عز وجل: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]

والثاني: أن يخطر الشيطان في قلبه فيوسوس أنه قد فعل من الخير أكثر مما كان محمد ﷺ يفعله، فيهلك في الأبد ويحبط عمله، ويجد صلواته وصيامه في ميزان سيئاته، فيا لها مصيبة ما أعظمها، أن يحصل في جملة من قال الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ * عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ * تَصَلَّى نَارًا أَحَامِيَةً﴾ [الغاشية: ٢ - ٤] فلا دنيا ولا آخرة، على أن

اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة

صوم شطر الدَّهر أفضل من صيامه كله^(١)، وقيام ثلث الليل أفضل من قيامه كله^(٢)، والتزوج وأكل ما أباحه الله تعالى أفضل من تحريم ما أحل الله^(٣)، والله عزَّ وجلَّ يحبُّ أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تُؤتَى معصيته^(٤). [٢٢٧/٤]

لا أعدل بالسلامة شيئاً

سئل ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن رجل قليل الطَّاعة قليل المعصية، ورجل كثير الطَّاعة كثير المعصية، فقال: «لا أعدل بالسلامة شيئاً»^(٥). [٢٢٨/٤ - ٢٢٩]

مداواة هذا البلاء لمن امتحن به سهلة، وهي أننا نقول له: ليعلم العاقل أن تكبيرة من رسول الله ﷺ أعظم عند الله وأجل من كلِّ عملٍ خيرٍ يعملُه جميعنا، لو عمَّر العالم كله.

(١) لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «لا صوم فوق صوم داود عليه السلام شطر الدَّهر، صم يوماً، وأفطر يوماً» أخرجه البخاري (١٩٨٠)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) لقول النبي ﷺ: «أحبُّ الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه، وينام سدسه» أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

(٣) لقول النبي ﷺ: «أما والله إنِّي لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

(٤) لقول النبي ﷺ: «إنَّ الله يحبُّ أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته» أخرجه أحمد (٥٨٦٦)

(٥) أخرجه ابن المبارك في «كتاب الرقائق (٦٦)»، ووكيع في «الزهد (٢٧٢)»

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم (٢٦٨/١)»: «والظاهر أنَّ ما ورد من تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات، إنَّما أريد به على نوافل الطاعات، وإلَّا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرَّمات؛ لأنَّ الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم المطلوبُ عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال،

تطيب النساء عند الإحرام

عن دُرَّة قالت: كنتُ أغلّفُ رأسَ عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَاَ بالمسك والعنبر عند إحرامها^(١).

[٢٦٣/٤]

ينضم طيباً!

عن مسلم بن صبيح قال: رأيتُ في رأس ابن الزبير رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَاَ ولحيته من الطَّيب وهو مُحْرِمٌ، ما لو كان لرجل لا تأخذ منه رأس مال^(٢). [٢٦٣/٤]

ليس لأحد مع السنة كلام

ليس لأحد مع السنة كلام، ولا يُشرع الاحتراز من اختلافٍ يفضي إلى ترك ما ندبت إليه السنة. [٣٣٤/٤]

اتباع أهل البيت

لا ينبغي أن يُرغبَ عما ثبتَ عن أهل البيت رضوان الله عليهم لا تَباع بعض أهل الأهواء لهم في ذلك. [٣٥٥/٤]

وكذلك كان جنسُ ترك الأعمال قد يكون كفرًا كترك التوحيد، وكتريك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق، بخلاف ارتكاب المنهيات فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه.

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣٦٠٩)

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٦٦٢)

اتباع الإمام أحمد للحديث والآثار!

قال سلمة بن شبيب لأحمد: كلُّ شيءٍ منك حسنٌ غير خُلَّةٍ واحدة، قال: وما هي؟ قال: تقول بفسخ الحج، قال أحمد: كنتُ أرى لك عقلاً، عندي ثمانية عشر حديثاً صحاحاً جيداً أتركها لقولك؟! (١)

قال أبو الحسن اللُّبَّاني: سمعت إبراهيم الحربي، وذكر له أحمد رحمه الله، فقال: ما رأيت مثله، ما رأيتُ أنا أحداً أشدَّ اتباعاً للحديث والآثار منه، لم يكن يزايله عقل.

[٣٥٦/٤]

العمرة في غير أشهر الحج

عن محمد بن سيرين قال: ما أحدٌ من أهل العلم يشكُّ أنَّ عمرة في غير أشهرِ الحجِّ أفضل من عمرة في أشهر الحج (٢). [٣٦٣/٤]

(١) طبقات الحنابلة (١/١٦٨).

✽ روى البخاري في «صحيحه (١٥٦٣)»: عن مروان بن الحكم، قال: شهدت عثمان، وعلياً رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وعثمان ينهى عن المتعة، وأن يجمع بينهما، فلما رأى عليّ أهلاً بهما، لبك بعمرة وحجة، قال: ما كنت لأدع سنة النبي ﷺ لقول أحد.

✽ وروى عبد الرزاق في «أماله (١٤٢)»: عن سالم قال: سئل ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عن متعة الحج، فأمر بها، فقيل له: إنَّك تخالف أباك! فقال: «أفكتاب الله عز وجل أحق أن يُتبع أم عمر؟»

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣١٩٨).

نسك التمتع

رواة التمتع أكثر عددًا، وأجل قدرًا، وروايتهم أصحُّ سندًا وأشهرُ نقلًا. وأيضًا فإنَّ كل من روى الأفراد روى عنه أنه تمتع من غير عكس^(١)، بل طرق الروايات عن ابن عمر^(٢) وعائشة^(٣) بأنَّه تمتع أصح. وأيضًا: فإنَّ عامة الروايات التي فيها الأفراد إنما ذكروه مع أصحابه، مثل حديث جابر^(٤) وابن عباس^(٥)، وأيضًا فمعنى قولهم: أفرد الحج؛ أي أنَّه لم يحل من إحرامه بعمرة مفردة، ولم يطف للعمرة طوافًا يتميز به، فصورته صورة المفرد، وإن لم يكن لكلامهم محمل صحيح، فيجب أن يحكم بوقوع الخطأ في تلك الروايات. [٣٧٠/٤]

(١) قال أبو محمد ابن حزم في «حجة الوداع (ص ٦٧٦)»: الرواية مختلفة عن عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس فإنَّ هؤلاء روي عنهم - كما ذكرنا - ما يدلُّ على الأفراد للحج، وما يدلُّ على التمتع، وما يدلُّ على القران، حاشا جابرًا فإنَّه إنما روي عنه القران والأفراد فقط.

(٢) أخرجه البخاري (١٦٩١)

(٣) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

(٤) أخرجه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة !

قال الإمام أحمد فيمن قدم بعمره، فخشي الفوت: لم يطف، وأهل بالحج، وأمسك عن العمرة، كما فعلت عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا. قيل له: إنَّ أبا حنيفة يقول: قد رفض العمرة وصار حجًّا، فقال: ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة! (١). [٣٨٩/٤]

صفة تلبية رسول الله ﷺ في الحج والعمرة

ظاهر حديث عائشة أنه ﷺ يقطعها -أي: التلبية- ثلاثًا، يقول في الثانية: لبيك لا شريك لك، ثم يبتدئ: لبيك إن الحمد والنعمه لك؛ لأنَّها ذكرت أنه كان يُلبِّي ثلاثًا (٢)، وكذلك ابن عمر ذكر أنَّهم أربعمًا (٣). [٤١٤/٤]

التلبية في الأمصار

روى أحمد بإسناده عن عطاء عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنه سمع رجلاً يُلبِّي بالمدينة، فقال: «إنَّ هذا لمجنون، ليست التلبية في البيوت، وإنَّما التلبية إذا برزت» (٤). [٤٣٦/٤]

(١) ساق ابن حزم رحمه الله في كتابه «الإعراب ١٠١٩ - ١٠٧٤» نحوًا من مائة وسبعين مسألة قال بها الحنفيون لا يُعرَف أحد من أهل الإسلام قال بها قبلهم.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٥٠) وأحمد (٢٥٩١٨) وزاد فيه: «كانت تلبية النبي ﷺ ثلاثًا».

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٩٧).

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٤٢)

تلبية الحلال

لا بأس بتلبية الحلال، ولا يصير مُحَرَّمًا بذلك إلا أن ينوي الإحرام. لما روي عن إبراهيم قال: أقبل عبد الله من ضيعته التي دون القادسية، فلقي قومًا يُلبُّون عند النَّجف، فكأَّتْهم هَيَّجُوا شوقه، فقال: «لبيك عدد التُّراب لبيك»^(١). رواه سعيد.

[٤٤١/٤]

كل ما حرم لبسه حرم الجلوس عليه

كُلُّ ما حرم لبسه على البدن، حرم الجلوس عليه. [٥٢٣/٤]

حكم قتل المحرم النملة

قال الإمام أحمد: يقتل المحرم النملة إذا عَصَّتْه^(٢) [٥٧٦/٤]

إذا اختلف الناس فانظروا ما فعل عمر

روي عن الشعبي^(٣) ومجاهد^(٤) قالوا: «إذا رأيتم الناس يختلفون فانظروا ما فعل عمر

فاتبعوه». [٦١٣/٤]

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٥٣٠٣) من طريق عبد الرحمن بن يزيد قال: كنتُ مع ابن مسعود بعرفة فلبَّي، فقال رجل: من هذا الملبى في هذا اليوم؟ فالتفت إليه ابن مسعود، فقال: «لبيك عدد التراب لبيك».

﴿حُكِّي عن موسى عليه السَّلام أنَّه كان يقول في تلبيته: «لبيك عدد التراب لبيك، لبيك مرغوب ومرهوب إليك لبيك»﴾. «الخصال لأبي بكر الخفَّاف، مخطوط: ٢١/أ»

(٢) الفروع (٥/٥١٥)، المبدع (٣/١٤٣).

(٣) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة (٣٤٢)»، وابن أبي شيبة (٢٦٧٩٩).

(٤) أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة (٣٤٩)».

كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة

كل عبادة أفسدها الوطء، أفسدها الإنزال عن مباشرة، كالصيام والاعتكاف، ومنع الإحرام من المباشرة أشد من منع الصيام. [٦٥٦/٤]^(١)

فضحك ابن عباس حتى استلقى

جاء رجل إلى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فقال: يا ابن عباس أحرمتُ فأتتني فلانة في زينتها فما ملكتُ نفسي أن سبقتني شهوتي، فضحك ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا حتى استلقى، ثم قال: إنَّك لشبق^(٢) لا بأس عليك أهرق دمًا وقد تمَّ حجُّك^(٣). [٦٥٨/٤]

سبب حب الأوطان

قيل: إنَّ سبب حب الوطن ما قضته النفس من الأوطار فيه، وربَّما قد جرَّب [٧٠٥/٤]

(١) ألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات النكاح للاتفاق على إبطاهما بالجماع فقال في «المحلى (٣٤٧/٤)»: ولقد كان يجب لمن غلب القياس على الأثر أن يجعلها -أي المباشرة- في الصيام بمنزلتها في الحج؛ ويجعل فيها صدقة كما جعل فيها هنالك؛ ولكن هذا مما تركوا فيه القياس وبالله تعالى تتأيد.

(٢) الشبق: شدة الشهوة. ينظر: [٢٦٤/٨].

(٣) أخرجه أبو يوسف في «الأثار (٥٦٤)»، والبيهقي في «السنن الكبرى (٩٨٠٦)» بنحوه.

✽ روى الفسوي في «المعرفة والتاريخ (١٨٤/٣)» عن عيسى بن محمد أنه قال: ربما رأيت سفیان الثوري يضحك حتى يستلقي ويمدُّ رجله على الحائط ضحكًا.

اتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ

قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَشَابٍ: «قد يكون في الرجل عشرة أخلاق، تسعة منهن حسنة وواحدة سيئة، فتفسد الواحدة التسع، فَاتَّقِ طَيْرَاتِ الشَّبَابِ»^(١). [٢٢/٥]

[٢٣ -

كُلْ أَسْكًَ بَيِّضًا، وَكُلْ مَشْرَفَ الْأَذْنَيْنِ يَلْدَ

يقال: كُلْ أَسْكًَ^(٢) بَيِّضًا، وَكُلْ مَشْرَفَ الْأَذْنَيْنِ يَلْدَ [٤٠/٥]^(٣)

كُلْ شَيْءًا فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَهُوَ تَخْيِيرٌ

قال الإمام أحمد: كُلْ شَيْءًا فِي الْقُرْآنِ «أَوْ» فَهُوَ تَخْيِيرٌ^(٤). قال ابن تيمية: إنما يوجب التخيير إذا ابْتَدَى بِأَسْهَلِ الْخِصَالِ كَقَوْلِهِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

[البقرة: ١٩٦] [٤٤/٥ - ٤٨]

(١) أخرجه عبد الرزاق (٨٢٣٩).

(٢) الْأَسْكَ: هو الذي صغرت أذنه ولزقت برأسه وقَلَّ إشرافها.

(٣) قال ابن حزم في «الفصل (٩٠/٥)»: كُلُّ ذِي أُذُنٍ بَارِزَةٍ يَلْدُ، طَائِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَائِرٍ، كَالْخَفَاشِ وَغَيْرِهِ، وَكُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ أُذُنٌ بَارِزَةٌ فَهُوَ بَيِّضٌ طَائِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَائِرٍ، كَالْحَيَّاتِ وَالْجِرَادِينَ الْوَزْغِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

(٤) روى ابن أبي شيبة في «مصنفه (١٢٥٩٥)»: عن ابن عباس أنه قال: كُلْ شَيْءًا فِي الْقُرْآنِ: «أَوْ»، «أَوْ»، فهو فيه

مخير، وكل شيء فيه: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ﴾ فالذي يليه، فإن لم يجد فالذي يليه.

كفارة الحنث

لو استفتى الحانث في يمين فإنه لا يجوز أن يُفتَى بالعتق عيناً، بل يُذكر له الخصال
الثلاث التي خيّر الله بينها^(١). [٤٦/٥]

شدة اقتفاء ابن عمر بأثر رسول الله ﷺ

ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كان شديد الاقتفاء بأثر رسول الله ﷺ خصوصاً في النُسك فإنه
كان من أعلم الصحابة رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا^(٢). [١٨٨/٥]

مراسيل عطاء

عطاء لم يسمع من معاوية، ومراسيله ضعاف. [٢٠٦/٥]^(٣)

(١) المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴿ [المائدة: ٨٩]

(٢) قال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار (ص ٣٧)»: عبد الله بن عمر بن الخطاب كان من صالح

الصحابة وقراءهم وزهادهم ولم يشتغل في هذه الدنيا بالصِّفراء ولا بالتمتع بالبيضاء ولا ضمَّ درهمًا إلى درهم،

وكان من أكثرهم تبتُّعًا لآثار رسول الله ﷺ وأكثرهم استعمالًا لها اعتزل الفتن وقعد في البيت عن الناس إلا أن

يخرج حاجًّا أو معتمرًا أو غازيًا إلى أن أدركته المنية على حالته تلك بمكة وهو حاج سنة ٧٣ هـ وبها دفن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

(٣) ينظر: «مقدمة الجرح والتعديل (ص ٥٠٨)»، و«المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٤)».

«لأقعدن لهم صراطك المستقيم»

﴿لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرَاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الأعراف: ١٦] قال رجال من أهل العلم^(١):

هو طريق الحج. [٣٦٧/٥]

من لم يدرك عرفة

روى ابن أبي ليلى عن عطاء أن نبي الله ﷺ قال: «من لم يدرك^(٢) فعليه دم، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل»^(٣) رواه النجاشي. وهذا وإن كان مرسلًا من مراسيل عطاء فهو أعلم التابعين بالمناسك، وهذا المرسل معه أقوال الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وقول جماهير أهل العلم وظاهر القرآن وذلك يوجب كونه حجة وفاقًا بين الفقهاء.

[٣٩٤/٥]

(١) منهم: ابن عباس، عزا تفسيره للآية السيوطي في «الدر المنثور (٣٣٧/٦)» إلى عبد بن حميد. ومجاهد عزا تفسيره للآية السيوطي في «الدر المنثور (٣٣٧)» إلى ابن المنذر. وعون بن عبد الله الهذلي أخرجه أبو حاتم في «الزهد (٨٨)» وابن جرير في «تفسيره (٩٤/١٠)».

قال ابن جرير بعدما ساق تفسير عون: والذي قاله عون وإن كان من صراط الله المستقيم فليس هو الصراط كله، وإنما أخبر عدو الله أنه يقعد لهم صراط الله المستقيم ولم يخص منه شيئاً دون شيء، لأن الخبيث لا يألو عباد الله الصّد عن كل ما كان لهم قربة إلى الله.

وانقد ابن عطية في «تفسيره (٣٨٠/٢)» قول عون: وهذا تخصيص ضعيف وإنما المعنى لأتعرضن لهم في طريق شرعك وعبادتك ومنهج النجاة فلا صدنهم عنه. ومنه قوله عليه السلام: «إن الشيطان قعد لابن آدم بأطرقه...» (٢) أي: عرفة.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٨٦٥)، ومن طريقه النجاشي كما في «التعليقة (٢٨٤/٢)».

الفهارس

- مقدمة - ١ -
 عملي في الكتاب - ٥ -

الفوائد

- إن تغير الماء بما لا يمكن صونه عنه - ٦ -
 الوضوء من فضل المرأة إذا خلت به - ٧ -
 استصحاب الحال المعلومة وأطراح الشك - ٨ -
 أجزاء الصابون عن التراب في غسل الإناء من ولوغ الكلب - ٩ -
 غسل الذكر والأنثيين من المذي - ٩ -
 نجاسة الدم - ١٠ -
 فرك مني الرجل وغسل مني المرأة - ١١ -
 المنى ورطوبة فرج المرأة - ١١ -
 روث ما يؤكل لحمه - ١٢ -
 صراصير الكنيف - ١٢ -
 معنى الخبث والخبائث - ١٢ -
 البول قائماً - ١٣ -
 إطالة الجلوس في الخلاء - ١٤ -
 الأحاديث الواردة في التسمية عند الوضوء - ١٤ -

- ١٤ - معنى احتجاج أحمد بالحديث الضعيف
- ١٥ - غسل باطن اللحية
- ١٥ - من شعره إلى منكبيه كيف يمسح في الوضوء
- ١٥ - ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾
- ١٦ - سنن السُّواك
- ١٦ - التيامن في التسوك
- ١٧ - اتخاذ الشعر
- ١٧ - حلق الرأس في المصمر
- ١٨ - حكم حلق اللحية
- ١٨ - غسل رؤوس الأنامل
- ١٨ - عورة الصبي
- ١٩ - المسح على الخفين
- ٢٢ - مشروعية المسح على العمامة
- ٢٤ - العمامة المَحْنَكَة
- ٢٥ - نقض الوضوء من مس الذكر
- ٢٦ - مراسيل أبي العالية
- ٢٦ - الاحتجاج بالأحاديث الضعيفة والعمل بها
- ٢٦ - إذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ

- أقسام الغسل - ٢٧ -
- الحياء من الله - ٢٧ -
- حمّ العرب - ٢٨ -
- الخروج من الخلاف - ٢٨ -
- حرمة الأدميين والبهائم - ٢٨ -
- أقل الحيض وأكثره - ٢٩ -
- جدّة لها إحدى وعشرين سنة - ٢٩ -
- تلد أول النهار وتطهر آخره - ٢٩ -
- ذكر الله صلاة - ٣٠ -
- لا يصبر عن الآثام إلا صديق - ٣٠ -
- حرص الشيخ على تلميذه - ٣٠ -
- كفر تارك الصلاة - ٣١ -
- من ترك الفجر حتى وجبت عليه أخرى - ٤٢ -
- لو أراد خيراً ما رغب بنفسه عن سنّة نبيه - ٤٢ -
- الحكمة من قول «لا حول ولا قوة إلا بالله» عند الحيلة - ٤٣ -
- أيها أفضل الأذان أم الإمامة - ٤٣ -
- تواضع! - ٤٣ -
- مراشيل مجاهد - ٤٣ -

- ٤٤ - الصلاة الوسطى
- ٤٤ - لا تعريج مع السنة على رأي أحد
- ٤٤ - حرص السلف على الصلاة
- ٤٥ - إطالة الصلاة
- ٤٥ - كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها
- ٤٥ - لا يُمكن الأطفال من فعل الحرام
- ٤٦ - ما ثبت في حق الواحد من الأمة ثبت في حق الجميع
- ٤٦ - التزين للقاء الله
- ٤٧ - أوثق الأصحاب نقلا وأقربهم إلى نصوص أحمد
- ٤٧ - الإسهال
- ٤٧ - قميصٌ فوق نصف الساق!
- ٤٧ - إزرة المؤمن نصف الساق
- ٤٨ - أول من لبس الثياب الحُمْر
- ٤٨ - عرائس الأطفال المجسدة
- ٤٨ - لُعب الأطفال
- ٤٩ - رواية ابن عمر عن النبي ﷺ دون ذكر الواسطة بينها
- ٤٩ - الحديث الضعيف خيرٌ من القياس
- ٤٩ - صلاة الجماعة

- ٥٠ - مخالفة السنّة
- ٥٠ - معرفة منازل القمر
- ٥٠ - لا ترغبين عن الحديث !
- ٥٠ - كتاب السّعة
- ٥١ - رِقُّ التقليد
- ٥١ - الإسراع في المشي لمن خشي فوات الجماعة أو الجمعة
- ٥٢ - الصلاة في مقدم المسجد بالسّحر
- ٥٢ - الجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في الصلاة
- ٥٣ - الأحاديث الواردة في جهر النبي ﷺ بالبسملة في الصلاة
- ٥٣ - أول من أذن في بيت المقدس
- ٥٣ - من ترك تشديداً من سورة الفاتحة في الصلاة
- ٥٣ - الجهر بـ«أمين»
- ٥٤ - قراءة القرآن منكوساً
- ٥٤ - أعظم أسباب النصر
- ٥٤ - ما كان أوله راء من الشهور
- ٥٤ - الغالب على شعبان أن يكون تسعاً وعشرين
- ٥٥ - عامة الرمضانات على عهد رسول الله ﷺ كانت في الصيف
- ٥٥ - وأي مرض أشدُّ من الحمى

- الحكمة من تغليظ عقوبة الزَّاني - ٥٥ -
- محل الدَّمع - ٥٥ -
- قطرات الأنف والعين والأذن للصائم - ٥٦ -
- حال الحجاجين في رمضان - ٥٦ -
- السباحة للصائم - ٥٦ -
- الصائم يتمضمض ثم يمجُّ الماء - ٥٦ -
- وصال الإمام أحمد في الصوم - ٥٧ -
- من وسع على عياله يوم عاشوراء - ٥٧ -
- لماذا سميت الأيام البيض - ٥٧ -
- متى يحتاج بالحديث المرسل - ٥٨ -
- قطع صوم التطوع - ٥٨ -
- الرجل يصوم التطوع فيأمره والداه بالفطر - ٥٩ -
- من دعاه والداه وهو في الصلاة - ٥٩ -
- ماء البحر في ليلة القدر! - ٥٩ -
- نصيب الحائض والنفساء والنائم والمسافر من ليلة القدر - ٥٩ -
- الشطرنج - ٦٠ -
- الاعتكاف - ٦٠ -
- حكم اعتكاف المرأة في مسجد بيتها - ٦٠ -

- ٦١ - الصوم مفتاح العبادة
- ٦١ - لماذا فضلت الصلاة في البيت
- ٦١ - المطلق في القرآن من الصوم
- ٦١ - ساعات المناجاة
- ٦٢ - لا تناظر بكتاب الله
- ٦٢ - الجهاد من أعظم الواجبات
- ٦٣ - إذا تعارض الحج والزواج
- ٦٣ - نفقة المرأة على محرمها في الحج
- ٦٣ - غير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الخلق
- ٦٤ - رد شهادة تارك الحج
- ٦٤ - خطورة ترك الحج مع الاستطاعة عليه
- ٦٤ - حجاج المشرق
- ٦٤ - العمرة من التنعيم
- ٦٥ - أتبع ولا تبتدع
- ٦٦ - اقتصاداً في سنة خير من اجتهاد في بدعة
- ٦٦ - لا أعدل بالسلامة شيئاً
- ٦٧ - تطيب النساء عند الإحرام
- ٦٧ - ينضح طيباً!

- ٦٧ - ليس لأحد مع السنة كلام
- ٦٧ - أتباع أهل البيت
- ٦٨ - أتباع الإمام أحمد للحديث والآثار !
- ٦٨ - العمرة في غير أشهر الحج
- ٦٩ - نسك التمتع
- ٧٠ - ما قال هذا أحد غير أبي حنيفة !
- ٧٠ - صفة تلبية رسول الله ﷺ في الحج والعمرة
- ٧٠ - التلبية في الأمصار
- ٧١ - تلبية الحلال
- ٧١ - كل ما حرم لبسه حرم الجلوس عليه
- ٧١ - حكم قتل المحرم النملة
- ٧١ - إذا اختلف الناس فانظروا ما فعل عمر
- ٧٢ - كل عبادة أفسدها الوطء أفسدها الإنزال عن مباشرة
- ٧٢ - فضحك ابن عباس حتى استلقى
- ٧٢ - سبب حب الأوطان
- ٧٣ - اتق طيرات الشباب
- ٧٣ - كل أسك بيض، وكل مشرف الأذنين يلد
- ٧٣ - كل شيء في القرآن «أو» فهو تخيير

- ٧٤ - كفارة الحنث
- ٧٤ - شدة اقتفاء ابن عمر بأثر رسول الله ﷺ
- ٧٤ - ... مراسيل عطاء
- ٧٥ - «لأقعدن لهم صراطك المستقيم»
- ٧٥ - من لم يدرك عرفة
- ٧٦ - الفهارس

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ ﴾

